دور الصّناديق الاستثماريّة الوقفيّة

مرتضى صفرى تبار[1]

استاذ الجامعه المصطفى العالميه و حوزه علميه قم – درجه دكتورا فى الفقه والاصول و دكتورا قانون خاص

The role of endowment investment funds

الكلمات الافتتاحية :
الصّناديق الوقفيّة، الصّدقات الجارية، الاستثمار الوقفي، الوقف الجماعي، التّنمية.

Keywords :
Endowment funds, ongoing charity, endowment investment, collective endowment, development.

Abstract: This article aims to highlight the role of endowment investment funds and their benefits in investing and developing endowments in two main axes: first: endowment investment funds and how to manage them in economic development, and second: the experience of endowment funds and projects.

الملخص

تهدف هذه المقالة إلى إبراز دور الصّناديق الاستثماريّة الوقفيّة وفوائدها في استثمار وتنمية الأوقاف في محورين أساسين هما: أوّلاً: الصّناديق الاستثماريّة الوقفيّة وكيفيّة إدارتها في التّنمية الاقتصاديّة. وثانياً: تجربة الصّناديق والمشاريع الوقفيّة.

دور الصّناديق الاستثماريّة الوقفيّة

The role of endowment investment funds

مرتضى صفرى تبار

المقدمة: إنّ حضارتنا الإسلاميّة بما جاءت به من شريعة شاملة تتّفق مع طبيعة روح الإنسان، باعتباره مخلوقاً مميّزاً في هذا الكون، فالطّابع الخيري يمثّل ركناً منيراً توارث منذ تاريخ الأمّة الإسلاميّة ولم تكن هذه السّمة بمعدل، فقد انصف بها المجتمع المسلم أفراداً وجماعات على مدى تعاقب الحقب والقرون، ورجوعاً لأصل الوقف على أنّه صدقة من الصّدقات الجارية التّواب والنّفع لصاحبه على تعدّد أنواعه، ونظراً للدّور الّذي يؤدّيه في العديد من المجالات، خاصّة التّنمية بأنواعها، كونه مؤسّسة تنمويّة فقد عملت بعض الدّول على تطوير العمل الوقفي من خلال استحداث بعض الصّيغ فيه؛ ليواكب متطلّبات العصر، وحقّ تسهيل إدارة استثماره وتنمية أمواله، ومن بين الصّيغ نذكر الصّناديق الوقفيّة هذه، الأداة المبتكرة في العمل الوقفي الّتي تعمل على تجميع الأموال الوقفيّة وتنميتها لخدمة غرضها المحدّد، حيث تتعدّد أغراض الصّناديق الوقفيّة حسب الغاية الّتي ترعاها، ويمكن أن تتجدّد باستمرار لتلبّي حاجات المجتمع، وتساهم في التّنمية، خاصّة الاقتصاديّة الّتي تشهد قصوراً على مستوى مواردها، خاصّة في ظلّ الأزمة الاقتصاديّة العالميّة، وحملة إيجاد موارد جديدة متجدّدة كبدائل للتّمويل التّقليدي، وسدّ ثغراته ممّا جعل بعض الدّول تتبنّى تجربة الصّناديق الوقفيّة كالكويت، والّتي صارت ظاهرة في هذا المجال لتبنّي الصّناديق الوقفيّة في أقرب الآجال. وتعتبر مؤسّسة الوقف من أهمّ المؤسّسات الاقتصاديّة والاجتماعيّة الّتي ساهمت على مرّ العصور في بناء الحضارة الإنسانيّة والاجتماعيّة في المجتمعات الإسلاميّة، من هنا نجد أنّه يشكّل ثروة هائلة وموروثاً حضاريّاً متجدّداً، فذلك الكمّ الهائل من الأراضي والعقارات والمباني والمحلاّت يمكن أن يشكّل مورداً أساسيّاً؛ لتمويل الكثير من المشاريع الاقتصاديّة والقطّاعات الخدميّة؛ لوفرة الكمّ الوقفي، وتعدّد مؤسّساته توجب إنشاء صناديق؛ لأجل حفظ أموال الوقف، وتوجيهه نحو مستحقّاته، وهي ما عرف بالصّناديق الوقفيّة الّتي هدفت لإحياء سنّة الوقف وتفعيل دوره التّنموي، واختصّت بأنّها تتيح لجميع الفئات الاجتماعيّة بالمشاركة

في الوقف، والمساهمة في ازدهار التّنمية الاقتصاديّة. كما أنّها ـ الصّناديق الوقفيّة ـ صيغة شفّافة تمكّن من إحكام الرّقابة الأهليّة والحكوميّة على الوقف ممّا يساهم في دفع عجلة التّنمية، باستثمار أمواله في العديد من القطّاعات الاقتصاديّة العامّة والخاصّة، وما أكسبه هذا القطّاع من ثقة على المستوى الدّولي ما يُوفّره من خدمات اجتماعيّة كثيرة، وتمويله لشبكات واسعة من المؤسّسات الخدميّة وغيرها، وقدرته على المساس بحاجات المجتمع الواسعة. وهذه المقالة ستكون نموذج ونظرة مجملة لتبنّي فكرة ومشروع الصّناديق الوقفيّة كبديل للتّمويل التّقليدي، وإيجاد اقتراح وتصوّر مستقبل لتفعيل التّجربة وتجسيدها على أرض الواقع. وسوف نتناول عرض تجربة النّهوض بالصّناديق الاستثماريّة الوقفيّة في دولة الكويت، ونشأتها وإدارتها في التّنمية الاقتصاديّة، من خلال *المحورين* الآتيين:

المحور الأوّل: الصّناديق الاستثماريّة الوقفيّة وكيفيّة إدارتها في التّنمية الاقتصاديّة:

سنتناول هنا مفهوم الصّندوق الوقفي ونشأته وإدارته، وما يتعلّق به من خصائص.

الفرع الأوّل: الصّندوق الاستثماري الوقفي:

١ ـ مفهوم الصّناديق الاستثماريّة:

تعرّف الصّناديق الاستثماريّة بأنّها، وعاء من خشب أو معدن بمختلف الأحجام تُحفظ فيه الكتب والملابس ونحوها، ثمّ صار للصّندوق معنى محدثاً، وهو مجموع ما يدّخر فيه من المال كصندوق الدّين والصّندوق الوقفي[١]. وتساهم هذه الصّناديق في تنشيط حركة أسواق رأس المال، وذلك عن طريق تشجيع المستثمرين قليلي الخبرة بإيداع مدّخراتهم في شركات الاستثمار، وتحقيق مستوى أعلى من العائد، وتخفيض المخاطر إلى أدنى حدّ ممكن عن طريق التنوّع الكفوء لتشكيلة المحفظة، مع توفير قدر من المرونة للمستثمرين في حريّة تحويل استثماراتهم من صندوق لآخر، وذلك مقابل رسوم ضئيلة، وكذلك يمكن لشركات الاستثمار أن تستردّ أسهمها إذا ما رغب المستثمر في التخلّص منها كليّاً أو

جزئيّاً. فالمستثمر يستفيد من خبرات الإدارة المحترفة؛ لأنّه من الصّعب على الأفراد اتّخاذ القرار الاستثماري، ومراقبة حركة الأسعار في السّوق، ومتابعة مستوى مخاطر المحفظة؛ وذلك لقلّة خبرته.

وقد توسّع المفهوم الخاصّ بالصّناديق الاستثماريّة فأصبح يُطلق على كلّ وعاء استثماريّ تنمّى فيه المدّخرات والأموال في أي مجال يعود على الصّندوق بعوائد ماليّة؛ سواء كان محلّ الاستثمار في الأُصول أو السّلع أو الخدمات.... ولم يعد يقتصر الأمر على الأوراق الماليّة فقط[٢]. أمّا صناديق الاستثمار الإسلاميّة، فهي تعتبر أحد المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة الّتي تتولّى جمع أموال المستثمرين في صورة وحدات أو صكوك استثماريّة، حيث يتولّى إدارتها جهة من أهل الخبرة والاختصاص؛ لتوظيفها وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلاميّة المناسبة، على أن يتمّ توزيع صافي العائد فيما بينهم حسب الاتّفاق، ويحكم كافّة معاملاتها أحكام ومبادئ الشّريعة الإسلاميّة، والقوانين والقرارات والتّعليمات الحكوميّة، واللّوائح والنّظم الدّاخليّة[٣]. وتمثّل هذه الصّناديق أحد أهمّ الوسائل لدخول البنوك في سوق الخدمات المصرفيّة الإسلاميّة دون الحاجة إلى تغيير هيكلها الإداري أو نظام عملها وترخيصها؛ لذلك أنشأت العديد من البنوك صناديق استثماريّة تتماشى مع الشّريعة الإسلاميّة[٤]. وتمتاز الصّناديق الاستثماريّة الإسلاميّة بما يلي[٥]:

أ ـ استقلاليّة الذّمّة الماليّة عن الجهة المنشأة لها، وقد تديرها تلك الجهة أو غيرها.

ب ـ يتكوّن الصّندوق من مساهمات في صورة أسهم، أو وحدات متساوية القيمة، تمثّل ملكيّة أصحابها في الموجودات، مع استحقاق الرّبح أو تحمّل الخسارة.

ج ـ امتثال الصّندوق للمعايير الشرعيّة في محل الاستثمار ووسيلة الاستثمار، وأن يكون خاضعاً للرّقابة الشرعيّة بالمعنى المعتمد لمفهوم الرّقابة الشرعيّة العامّ، والّذي يشمل: الفتوى والتّدقيق الشّرعي، وذلك في كلّ مراحل تكوينه وحتّى تصفيته.

د ـ قابليّة تداول الحصص في الصّندوق بالقيمة السّوقيّة، مع مراعاة ضوابط التّداول بحسب ما تمثّله الحصّة في أموال الصّندوق، أعياناً أو نقوداً أو ديوناً.

٢ ـ الصّناديق الاستثماريّة الوقفيّة: وأمّا تعريف الصّناديق الاستثماريّة الوقفيّة، فقد تنوّعت عبارات الباحثين، إلاّ أنّه يمكن أن نُعرّف بأنّها: وعاء استثماريٌّ يتكوّن من وحدات موقوفة (العين الموقوفة)، تُجمع من أموال المشتركين (الواقفين)، تُنشئه وتُديره جهة ماليّة متخصّصة في مجال الاستثمار(النّاظر)، ثمّ تَصرِف صافي الأرباح على جهة مستفيدة محدّدة (الموقوف عليهم) بشكل دوريّ، ويخضع لسلطة تنظيميّة في طريقة إنشائه وإدارته (الصّيغة).

وبعبارة مختصرة: هي أوعية استثماريّة تجمع رؤوس أموال موقوفة من مجموعة مستثمرين، وتديرها وفقاً لاستراتيجيّة استثماريّة متّفق عليها. وهذا الصّندوق تقوم فكرته انطلاقاً من الصّناديق الاستثماريّة، والّتي تعتبر وعاء مالي تكوّنه مؤسّسة ماليّة متخصّصة، ذات دراية وخبرة في مجال إدارة الاستثمارات، كبنك أو شركة استثمار مثلاً، وذلك بقصد تجميع مدّخرات الأفراد، ومن ثمّ توجيهها للاستثمار في مجالات مختلفة، تحقّق للمستثمرين عائداً ضمن مستويات معقولة، عن طريق الاستفادة من مزايا التّنويع[٦]. ويخضع الصّندوق الاستثماري الوقفي للأنظمة الخاصّة بالأوقاف كونه وقفاً، كما يلتزم بالقوانين الخاصّة بالصّناديق الاستثماريّة كونه صندوقاً استثماريّاً، حيث يمكن تصفية الصّندوق الاستثماري عن طريق بيع أسهمه في الأسواق الماليّة، وفقاً لقواعد تلك الأسواق، بينما لايمكن تصفية الصّندوق الوقفي إلاّ من خلال تشريع من رئاسة الأوقاف في ذلك البلد، ينصّ بموجبه على السّماح بتحويل الأسهم الموقوفة إلى جهة أُخرى تتّبع شروط الواقفين، وعلى وفق شروط استبدال الوقف[٧]. ويتمّ تكوين صناديق الوقف الاستثماري بالاكتتاب العامّ، إمّا عن طريق الأسهم الوقفيّة أو سندات الأعيان المؤجّرة أو سندات المقارضة[٨] وسندات التّنمية والاستثمار؛ إذ يقوم الصّندوق بتعبئة موارده من الأفراد أو الهيئات المختلفة من خلال إصدار صكوك وقفيّة بشروط تراعي أهداف الصّندوق، أو يتلقّى أوقافاً في شكل تبرّعات ماليّة، أو أُصول ثابتة مباشرة[٩].

٣ ـ أشكال الصّناديق الاستثماريّة الوقفيّة: تتنوّع أشكال الصّناديق الاستثماريّة الوقفيّة، فهي إمّا ذات طرح عامّ أو خاصّ، أمّا من حيث تحديد الأهداف فيكون من نوع صندوق الدّخل، وباعتبار رأس المال يمكن أن يكون مفتوحاً أو مغلقاً، وفي كلتا الحالتين لايمكن للواقف استرداد قيمة الوحدة وتداولها، كما يمكن أن نجد صناديق استثماريّة وقفيّة محليّة أو عالميّة، ومن حيث تحمّل العميل تكلفة البيع، فقد يكون الصّندوق الاستثماري الوقفي محمّلاً أو غير محمّل، وباعتبار السّياسات والاستراتيجيّات المتّبعة فهو من نوع الصّناديق المتحفظة الدفاعيّة، حيث يضمّ هذا النّوع مستثمرين غير مستعدين؛ لتحمّل مسؤوليّة المخاطر.

كما تعمل الصّناديق الاستثماريّة إمّا بأسلوب المضاربة، أو بأسلوب الوكالة بأجر، فيكون المدير فيها وكيلاً بأجر متعاقد عليه، وتكون العلاقة بين مدير الصّندوق، وهيئة السّوق الماليّة علاقة إشراف ورقابة، والتزام بالشّروط والمتطلّبات التنظيميّة، فهيئة السّوق الماليّة هي الّتي توافق على تأسيس الصّندوق، وعلى شروطه وأحكامه، وكذلك تشرف على طرحه وعلى توزيع الأرباح، وعلى التّصفية[١٠].

٤ ـ مزايا الصّندوق الاستثماري الوقفي: من بين المزايا الّتي تحقّقها الصّناديق الاستثماريّة الوقفيّة ما يلي:

أوّلاً: ارتفاع مستوى الشّفافيّة والإفصاح في إدارة الأوقاف، حيث يساهم الوقف فيها بتأسيس أوقاف ضخمة، ويشجّع على مشاركة المجتمع فيه؛ ما يحقّق مصلحة كبيرة للوقف، ويحافظ على ديمومته واستمراره، ويساهم في جلب موارد أكبر.

ثانياً: إدارة الأصول بواسطة خبراء متخصّصين، حيث يهيئ الفرصة لمن لديهم مدّخرات، لكن تنقصهم الخبرة الكافية للتشغيل المناسب، فالكفاءة المتخصّصة لها دور كبير في زيادة أرباح الصّندوق والعكس صحيح.

ثالثاً: تعتبر مرنة وملائمة لقدرة المستثمرين، حيث أنّ مشاريعها الاستثماريّة ذات فئات مختلفة، فمنها الفئات الصّغيرة والكبيرة، كما تمتاز بتوفّر السّيولة بتكاليف متدنّية، ما

يتيح للواقف صاحب رأس المال المحدود التّعامل في سوق المال. ويمكن الصّندوق الوقفي أن يمارس استقطاب موارد الأوقاف النّقديّة، لاسيّما في الصّناديق الاستثماريّة المفتوحة.

رابعاً: تنوّع مجالات الاستثمار ممّا يساهم في الحماية ضدّ تقلّب القيمة السّوقيّة لمكوّنات المحافظ الاستثماريّة، ويخفض التّكلفة أو ما يُعرف بالرّشد الاستثماري، والّذي يؤدّي إلى أكبر قدر من الاستقرار في العائد والحماية لرأس المال.

خامساً: تقليل مخاطر الاستثمار، لاحتوائها على أوراق ماليّة لعشرات أو مئات المنشآت، ممّا يقلّص من تأثير التقلّبات المفاجئة للورقة الاستثماريّة؛ حيث يمتاز الصّندوق الاستثماري الوقفي بالمخاطرة المنخفضة، وأنّ عموم الأموال بالصّندوق يمكن أن تستثمر في جهات آمنة اقتصاديّاً، وأنّ جزءاً من العائد الفائض (بعد التأكّد من سداد حقّ المصارف الوقفيّة) يمكن أن يستثمر في مخاطرة عالية.

سادساً: سهولة الاشتراك والاسترداد، وهذا من شأنه أن يجعل إدارة الصّندوق على استعداد دائم لإعادة شراء الوحدات الّتي تمّ بيعها، كما يمكن للمستثمر إضافة أي مبالغ جديدة للاشتراك بمشاريع جديدة، وفي أي وقت شاء.

سابعاً: الاقتراض، بحيث يمكن للصّندوق الاستثماري الوقفي أن يقوم بالاقتراض؛ لرفع قدرته على الاستثمار كالاقتراض من المصارف الإسلاميّة بضمان تلك الأسهم، ثمّ يشتري بها أسهماً أخرى، لاسيّما وأنّ الضّمان متحقّق في القدرة العقاريّة للأوقاف عموماً.

ثامناً: الإسهام في تلبية الحاجات المجتمعيّة والتنمويّة، ورفع مساهمة القطّاع غير الرّبحي في النّاتج المحلّي، وزيادة معدلات الشّفافية في الأنشطة غير الرّبحيّة، بناء على التزام الصّناديق بالمتطلّبات الواردة في لوائح صناديق الاستثمار الصّادرة من هيئة السّوق الماليّة.

تاسعاً: المساهمة في تعزيز التّنمية الاقتصاديّة والاجتماعيّة والتّكافل الاجتماعي؛ ما يساهم في تحقيق الاستدامة الماليّة للمؤسّسات غير الرّبحيّة وبالتّالي دعم القطّاع الثّالث[١١].

٥ ـ استثمار الوقف:

سنتناول هنا الحديث عن (استثمار الوقف) بما تسمح به مساحة البحث وفق الآتي:

أوّلاً: تعريف استثمار الوقف: تعريف الاستثمار في اللّغة: الاستثمار: مصدر للفعل الثّلاثيّ المزيد: استثمر، على وزن: اسْتَفعَل، والثّلاثيّ غير المزيد: ثَمَر، ويجمع على: ثِمار، وجمع الجمع: ثُمُر، ويرجع معجم مقاييس اللّغة معاني هذه المادّة (الثّاء والميم والرّاء) إلى (أصل واحد، وهو شيء يتولّدُ عن شيءٍ مُتجمّعاً، ثمّ يُحمَلُ عليه غيره استعارةً)[١٢]، وتُستعمَلُ مجازاً في نماء المال، وهذا المعنى هو أقرب المعاني لمقصود البحث.

ثانياً: تعريف الاستثمار في الاصطلاح: يختلف مفهوم الاستثمار في الاصطلاح الفقهيّ عن مفهومه في الاصطلاح الاقتصاديّ، فالاستثمار في اصطلاح الفقهاء لايخرج عن المعنى اللغويّ، وعرّف الباحثون المعاصرون الاستثمار في الاصطلاح الشرعيّ بتعريفات متقاربة من أجودها: "تنمية المال وإصلاحه وتكثيره بالطّرق الشرعيّة"[١٣]. ومعنى استثمار الأوقاف: إحداث النّماء والزّيادة بكلّ سبيل مشروع من الرّبح والغلّة، والفائدة والكسب وذلك باستغلالها في وجوه الاستثمار المتعدّدة[١٤].

أمّا الاستثمار في اصطلاح الاقتصاديين، فقد اختلفت آراءُ علماء الاقتصاد ما بين مضيّق وموسّع لمفهوم الاستثمار، ومن أحسن ما عُرّف به أنّه: "تنمية المال عن طريق تشغيله في عمليّات تجاريّة أو إنتاجيّة"[١٥].

ثالثاً: تعريف الصّناديق الاستثماريّة الوقفيّة باعتبار تركيبها: ظهَر ممّا سبق في التّعريف أنّ هذا المصطلح يدلُّ على الوعاء الّذي تحفظ فيه الأموال الوقفيّة، وقبل تعريفها باعتبار التّركيب؛ يحسن بيان الفكرة الّتي تقوم عليها الصّناديق الاستثماريّة الوقفيّة المرخّصة من الهيئة العامّة للأوقاف، وهي بإيجاز:

١ ـ قيام (مؤسّسة/شركة) ماليّة بتكوين وعاء استثماريٍّ وقفيٍّ جماعيٍّ، يُحدّد فيه المستفيد (المصرف الوقفيّ)، وتتولّى إعداد نشرة الاكتتاب في الصّندوق بحيث تتضمّن كامل التّفاصيل عن نشاط الصّندوق، وأهدافه، وشروط الاكتتاب فيه، وحقوق ومسؤوليّات مختلف الأطراف، وجميع المعلومات الضروريّة، ليطرح طرحاً عامّاً، ويكون ذلك

بعد التقدّم بطلب التّرخيص المبدئيّ للصّندوق إلى الهيئة العامّة للأوقاف للحصول على موافقتها، والّذي يتضمّن العقد المبرم بين مدير الصّندوق (إحدى الجهات الماليّة المرخّصة)، والمستفيد (كيان غير ربحيً)، ثمّ التقدّم بعد ذلك بطلب تأسيس الصّندوق لهيئة السّوق الماليّة.

٢ ـ تقسيم رأس مال الصّندوق الاستثماريّ الوقفي إلى وحدات (موقوفة) متساوية القيمة الإسميّة؛ بحيث يعدُّ المشترك (الواقف) في الصّندوق مقرّاً بوقف وحداته، ويُشكّل مجموع ما قدّمه المشتركون رأس مال الصّندوق (المال الموقوف).

٣ ـ تستثمر المؤسّسة الماليّة الّتي أصدرت الصّندوق أموال المشتركين (الواقفين) المجمّعة لديها في المجالات المحدّدة مسبقاً في نشرة الاكتتاب، وتوزّع نسبة من صافي الأرباح على الكيان المستفيد (المصرف الوقفي) حسب المدّة والكيفيّة الّتي نُصّ عليها، على أن تكون مدّة الصّندوق مفتوحة باعتبار أنّه وقف مؤبد[١٦].

رابعاً: العلاقة بين الوقف واستثماره:

إنّ الوقف بحدّ ذاته: هو استثمار لتنمية الموارد؛ لتغطية الجهات الموقوف عليها كالمساجد، ودور العلم، والفقراء...؛ لأنّ الوقف تحبيس الأصل، وتسبيل للمنفعة[١٧]، والمنفعة بحدّ ذاتها هي الاستثمار، أو نتيجة الاستثمار؛ لأنّ المنفعة النّاجمة عن العين المحبوسة لا تكون إلاّ عن طريق الاستثمار والجهد فيه[١٨].

٦ ـ أركان استثمار الوقف:

أوّلاً: المستثمر، والأصل أن يتمّ استثمار المال الموقوف من قبل الواقف، إذا عيّن نفسه ناظراً أو من يعيّنه الواقف ليقوم بهذه المهمّة.

ثانياً: المال المستثمر، وقد يقع الاستثمار على عين الوقف أو إيراده وغلّته[١٩].

ثالثاً: طريقة الاستثمار، وهي الوسيلة الّتي يستخدمها المستثمر لتنمية الوقف؛ حيث قد يقوم بنفسه بعمليّة الاستثمار، أو بتوقيع العقود الاستثماريّة على العين الموقوفة، مع الرّاغب بالاستثمار من أفراد النّشاط الاقتصادي[٢٠].

٧ ـ ضوابط الاستثمار: اهتمّ بعض الباحثين في تصوير منهج الاستثمار الإسلامي في عدّة ضوابط تأسيساً على أنّ المنهج الإسلامي للاستثمار لايرتبط بأشكال أو صور محدّدة من المعاملات، وإنّما يرتبط بغايات، وهذه أهمّها:

أ ـ أن تكون أساليب سائغة شرعاً؛ لأنّ من المعلوم من الدّين بالضّرورة، وجوب الالتزام بالأحكام الشرعيّة والإلزام بها، وعدم تجاوزها.

ب ـ الشّورى في اتّخاذ القرار: فإنّ المسؤول عن استثمار الوقف لايستبدّ بالأُمور، بل هو يستشير أهل الفضل والصّلاح، والرّأي والخبرة من ذوي الاختصاص.

ج ـ أن تكون الاستثمارات مأمونة: وذلك لأنّ مراعاة مصالح الوقف يحتّم البُعد عن المشاريع الاستثماريّة المنطوية على المخاطرة والمجازفة بأموالها[٢١].

د ـ تنويع المشاريع والشّركات الّتي تستثمر فيها أموال الوقف.

هـ ـ توثيق العقود والاشتراكات والتصرّفات الّتي تتمّ على أموال الوقف[٢٢].

و ـ الإشراف على هذا الاستثمار، من أهل الخبرة والأمانة والمعرفة؛ حماية لمال الوقف من خيانة القائمين على هذا الاستثمار.

ز ـ غلبة الظّنّ في الجدوى الاقتصاديّة في مجال الاستثمار.

ح ـ مراعاة حال الموقوف عليهم، بحيث لا توجد حاجة مُلحّة لتوزيع غلّة[٢٣] الوقف عاجلاً على الموقوف عليهم؛ إذ لابدّ من تقديم حاجة الموقوف عليهم على استثمار المال الموقوف[٢٤].

٨ ـ بعض عقود استثمار الوقف الفقهيّة القديمة والحديثة:

للاستثمار ضوابط إسلاميّة أهمّها المشروعيّة، وتعني الالتزام بالأحكام الشرعيّة الّتي تدور بين الحلال والحرام، فيجب على المسلم في كلّ سلوكه أن يلتزم بالابتعاد عن الحرام، وبتطبيق ذلك على السّلوك الاستثماري يجب الالتزام بالمشروعيّة في اختيار مجال الاستثمار الحلال، وهذه نماذج منها:

أوّلاً: بعض عقود استثمار الوقف الفقهيّة القديمة.

أ ـ المزارعة: هذه الوسيلة خاصّة بالأرض الزّراعيّة الموقوفة، بأن يتّفق ناظر الوقف مع طرف آخر، ليقوم هذا الطّرف بزراعة الأرض، ويكون النّاتج بين الوقف والمزارع حسب ما يتّفقان عليه[٢٥].

ب ـ الإجارتان في الوقف: المراد بها عقد إجارة مديدة بإذن الحاكم الشّرعي على عقار الوقف المتوهّن الّذي يعجز الوقف عن إعادته إلى حالته من العمران السّابق، بأُجرة معجّلة تقارب قيمته تُؤخذ لتعميره، وأُجرة مؤجّلة ضئيلة سنويّة يتجدّد العقد عليها، ودفعها كلّ سنة[٢٦].

ج ـ حقّ القرار: وهو أن يأذن القاضي أو النّاظر لمستأجر الوقف بالبناء في الأرض الموقوفة، ويكون ماينفقه في البناء ديناً على الوقف، يستوفيه من أُجرة الوقف بالتّقسيط، على أن يكون للمستأجر حقّ القرار (البقاء) على عقار الوقف، ويكون البناء ملكاً للوقف، وتكون الإجارة لمدّة متّفق عليها[٢٧].

ثانياً: المشاركة المتناقصة كإحدى عقود استثمار الوقف الحديثة.

صيغة المشاركة المتناقصة: صيغة حديثة مشتقّة من عقد الشّركة، وصورة المشاركة المتناقصة في الوقف تكون باشتراك جهة الوقف بأعيانه بعد تقييمها ـ لمعرفة مركز الوقف الماليّ في الشّركة ـ مع مموّلين يتولّون تكلفة الإنشاءات الّتي تُبنى على أرض الوقف مثلاً، وبعد تتمّة الإنشاءات تؤجّر ويأخذ كلّ من جهة الوقف والمموّلين نصيبه من تلك الأُجرة بحسب نسبته في رأس المال، فجهة الوقف تأخذ نسبة تقابل الأرض أو الموجودات الأصليّة الّتي دخلت بها في الشّركة، والمموّلون يأخذون نسبة تقابل المبالغ الّتي أنفقوها في التّعمير، وعلى أن تؤول ملكيّة المباني المشيّدة على العين الموقوفة إلى الوقف من خلال شراء حصّة المتموّلين معه، بشكل تدريجي إلى أن يتمّ إخراجهم بعد مدّة زمنيّة من ملكيّة تلك المباني[٢٨]. ويمكن إدراج معظم الصّيغ الاستثماريّة المعاصرة المطّبقة في المصارف الإسلاميّة لاستثمار الوقف النّقدي من مرابحة للآمر بالشّراء وإجارة منتهية بالتّمليك ونحوها. وهذا العقد قد طبقّته بنوك الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران وعليه العمل خارجاً.

فبعد المشاركة في المشروع يتّفق الطّرفان على تنازل البنك عن حصّته تدريجاً لشريكه مقابل سداده ثمنها شهريّاً خلال فترة يتّفق عليها، وعند انتهاء عمليّة التّسديد يتمّ انتقال ملكيّة حصّة البنك إلى الشّريك. وقد نلاحظ في هذه الصورة أنّ البنك وإن كان يأخذ من الشّريك أكثر ممّا دفعه البنك إليه عندما صار شريكاً له، إلاّ أنّ هذا يمكن تخريجه فقهيّاً بصورتين:

الأولى: أنّ البنك يتعهّد ببيع حصّته بنفس المبلّغ الّذي دفعه البنك إلى الشّريك عند المشاركة، حينما يتمّ وجود المبلّغ عند البنك على شكل دفعات شهريّة، أمّا الزّائد على ذلك المبلّغ الّذي اجتمع لدى البنك، فهو إجارة لحصّة البنك الشّريك مع العميل في هذه الفترة.

ويقوم البنك حالياً في الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران بتخفيض الأجرة كلّما سدّد الشّريك قسماً من الثّمن؛ وذلك لأنّ البنك إذا كان له ٥٠ ٪ من المشروع، وسدّد الشّريك له ما يقابل ١ ٪ من الثّمن فقد نقصت حصّة البنك إلى ٤٩ ٪ ولهذا تنقص أُجرته.

الثّانية: بعد أن تتمّ المشاركة يتمكّن البنك أن يبيع حصّته على شريكه بأقساط شهريّة بأكثر من المبلّغ الّذي دخل فيه مشاركاً، وحينئذ يخرج البنك عن كونه مشاركاً يلزم بتبعاتها وله حقوقها، ولكن لا يعترف البنك للشّريك بملكيّة المشروع حتّى يتمّ التّسديد، وهذا عبارة عن توثيق للبنك على ثمن حصّته الّتي باعها. وهذه العمليّة مفيدة لتمويل المنشآت الصناعيّة والزّراعيّة، وإنشاء المستشفيات، وبناء دور السّكن.. بعيداً عن الرّبا، كما هي مفيدة للطّرفين، حيث جعل أحدهما قد حصل على أرباح شهريّة، والآخر قد حصل على تملّك المشروع أو الدّار بصورة تدريجيّة. وبهذا يتّضح أنّ هذه المشاركة المتناقصة هي عبارة عن عقدين:

الأوّل: عقد الشّركة بين الطّرفين لإنشاء مشروع أو بناء عقار.

الثّاني: بيع أحد الطّرفين حصّته من الشّركة تدريجاً إلى شريكه، أو إلى أي طرف آخر، بحيث يكون البائع حرّاً في بيعه والمشتري كذلك. وقد يوجد ضمن هذين العقدين عقد إجارة

لشخص ثالث أو لأحد الشّريكين، بحيث يدفع أُجرةً لشريكه الّذي آجره حصّته وجعلها تحت تصرّف شريكه الآخر في صورة عدم بيع الحصّة بأكملها بعد تماميّة الشّركة.

إذاً: هذه العقود المركّبة إذا نظرنا إلى كلّ واحد منها لوحده فلا نجد مانعاً شرعيّاً من صحّتها، وإذا نظرنا إليها مجتمعة في اتفاقيّة واحدة بحيث يوجد تعهّد على الالتزام بها، فأيضاً لا يوجد أي مانع يمنع من صحّة هذه العقود من غَرر أو ضَرر أو غير ذلك من الموانع لصحّة العقود.

نعم: إذا كان البنك يقوم بهذه الأُمور والعقود من غير قصد إليها بحيث لا يكون مسؤولاً عن تبعات الشّركة وضماناتها، فيتبيّن أنّ قصده الحقيقي: هو الرّبا المستور تحت الشّركة والبيع[٢٩].

الفرع الثّاني: نشأة الصّناديق الوقفيّة.

مصطلح (الصّناديق الاستثماريّة الوقفيّة) من الأساليب المعاصرة، وهو أحد تطبيقات الهندسة الماليّة في الجانب الوقفي، فأصل هذا النّموذج مأخوذٌ من أحد أهمِّ أدوات الاستثمار المعاصرة، وهي (الصّناديق الاستثماريّة). ظهرت الصّناديق الاستثماريّة في إنجلترا عامّ ١٨٧٠م، واعتَمدت في هذا المجال على نظام الترست (Trust)، وإنجلترا هي أقدم دولة عَرفتْ الإدارة الجماعيّة للمدّخرات، ومن خلالها عبرت فكرة الصّناديق الاستثماريّة إلى أميركا، ثمّ تشكّلت فكرة الصّناديق الاستثماريّة بالمفاهيم القائمة حالياً في أميركا، عامّ ١٩٢٤م؛ حيث أُنشئ أوّل صندوق استثماريّ في بوسطن باسم: (Trust Investment Massachusetts) على يد أساتذة جامعة هارفارد، وأخذت الصّناديق الاستثماريّة تتطوّر بشكل كبير لاسيّما في العقدين الأخيرين من القرن الماضي، حتّى وصل عدد الصّناديق الاستثماريّة في منتصف ٢٠٠٥م إلى نحو ٥٦ ألف صندوق استثماريّ على مستوى العالم، وفاق صافي أُصولها الاستثماريّة ١٦.٤ تريليون دولار[٣٠]. أمّا في الكويت فنشأ أوّل صندوق استثماريّ للأوقاف في أواخر سنة ١٩٩٣م، والّتي استحدثت تجربة الصّناديق الوقفيّة والمشاريع الوقفيّة، وقد ارتكز هذا المشروع على عدّة عناصر أساسيّة، وهي:

١ ـ من الجانب التّشريعي تمّ إصلاح التّشريع الوقفي بشكل يسمح بالتّشجيع على زيادة الأوقاف.

2 ـ ومن الجانب الإداري استحداث أجهزة تنظيميّة تتمتّع بذاتيّه الإدارة: لتسيير ممتلكات الصّناديق الوقفيّة في شقيّها: تحصيل الإيرادات، وتوزيعها على أغراضها.

٣ ـ ومن الجانب التّمويلي، تكييف الصّناديق الوقفيّة: لتعمل وفقاً لصناديق الإستثمار الإسلاميّة في تمويل مشاريع الأوقاف.

وقد أنشأت الأمانة العامّة للأوقاف في بداية مسيرتها صندوقاً وقفيّاً تخصّصت في مجالات مختلفة، وفي مرحلة لاحقة تمّ دمج العديد من الصّناديق ذات مجالات العمل المتشابهة؛ ليقتصر العدد في الوضع الحالي على صناديق عاملة، وهي الصّندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، والصّندوق الوقفي للتّنمية العلميّة والاجتماعيّة، والصّندوق الوقفي للتّنمية الصحيّة، والصّندوق الوقفي لرعاية المساجد[٣١].

الفرع الثّالث: إدارة الصّناديق الوقفيّة: يتولّى إدارة كلّ صندوق وقفي مجلس إدارة للإشراف عليه، وإقرار سياسته وخططه وبرامجه التنفيذيّة، والعمل على تحقيق أهدافه في نظام أحكام الوقف، والقواعد المتّبعة في إنشاء الصّندوق الوقفي.

ويتكوّن مجلس الإدارة من عدد ما بين الخمسة إلى تسعة أعضاء من العناصر الشعبيّة، يختارهم رئيس المجلس لشؤون الوقف أو غيره، ويجوز إضافة ممثّلين لبعض الجهات المختصّة في مجالات عمل الصّندوق، وتكون مدّة المجلس سنتين قابلة للتّجديد ويختار رئيساً له، ونائباً للرّئيس من بين الأعضاء[٣٢]. ويشرف مجلس الإدارة على أعمال الصّندوق، والإشراف على سياسته، وبرامجه التنفيذيّة، والعمل على تحقيق أهدافه في نطاق أحكام الوقف، والقواعد المتّبعة في ادارة الصّناديق، ويجتمع كلّما اقتضت الحاجة، ويصدر قراراته بالأغلبيّة، وعند التّساوي يرجّح الجانب الّذي فيه الرّئيس. كما تُعيّن الأمانة العامّة للأوقاف مديراً للصّندوق ليساعد مجلس الإدارة، ويعتبر عضواً في مجلس الإدارة، ويتولّى أمانة سرّ المجلس، وله اختيار مساعد أو أكثر حسب حاجة العمل، ويقوم المدير بتعيين الموظّفين،

وقبول المُتطوّعين، وتشكيل اللّجان وفرق العمل، وتكليف من يؤدّي عملاً مؤقّتاً للصّندوق، ويوجد في كلّ صندوق جهاز وظيفي يختلف عدده ومستواه الوظيفي وفق مقتضيات العمل والحاجة والاختصاص.

ويتولّى المدير الإدارة التنفيذيّة، ويتّخذ كافّة الإجراءات اللاّزمة لتنفيذ قرارات المجلس وتوصياته، ويمارس الصلاحيّات الماليّة المخوّلة له بموجب اللّوائح[٣٣].

وكثيراً ما تقيم الصّناديق الوقفيّة علاقات إداريّة ومادّيّة ومعنويّة مع الأجهزة المختصّة في الدّولة عامّة، ووزارة الأوقاف خاصّة، والأمانة العامّة للأوقاف على وجه أخصّ، ثمّ مع الصّناديق الوقفيّة وجمعيّات النّفع العامّ، وذلك لممارسة عملها، وتحقيق أغراضها، وتأمين المصلحة العامّة، وقد تكوّن الصّناديق الوقفيّة لجنة عليا من المدراء للتّنسيق فيما بينها[٣٤].

المحور الثّاني: تجربة الصّناديق والمشاريع الوقفيّة: إنّ الصّناديق الوقفيّة بالتّنظيم الفنّيّ من المستجدّات المعاصرة الّتي ابتكرها علماء العصر، لتتناسب مع الأوضاع القائمة، والظّروف الحاضرة، والتطوّر القائم، والحياة المتجدّدة، والتطلّعات المستقبليّة للمجتمع المسلم، ولرعاية الجهات المتعدّدة، الّتي كان الوقف الإسلامي القديم يرعاها ويصونها ويحفظها، ولدعم الجهات المهمّة الّتي تساعد على التطوّر والتقدّم للأفراد والأمّة. كما تهدف الصّناديق الوقفيّة إلى التخلّص من القيود العديدة في وزارات الأوقاف الّتي رافقتها سلبيّات كثيرة، مع الحرص على الأسلوب الإداري، والنّهوض بالدّور التّنموي للوقف، فدعت إلى إيجاد صيغ تنظيميّة جديدة، وبكفاءات مختصّة. وإنّ تجربة الصّناديق الوقفيّة تعمل على تنمية الوقف، وتفعيل وظيفته في المجتمع الإسلامي؛ لأنّها تسعى إلى تحويل عمليّات الوقف من مبادرات فرديّة إلى عمل مؤسّسي من خلال إنشاء صناديق وقفيّة مختصّة تكمل الأوقاف القائمة، وتستوعب ما يستجدّ من أوقاف في إطار واحد تحدّده شروط الواقفين[٣٥]. وتختصّ الصّناديق الوقفيّة بالأنشطة الدّينيّة والثقافيّة والصحيّة والعلميّة، بالإضافة إلى الأنشطة الاجتماعيّة من خلال إنفاق ريع (أي الزّيادة والنّماء)

الأموال الوقفيّة بما يحقّق أغراض الواقفين الّتي يحدّده الصّندوق مسبقاً. وتساعد هذه الصّناديق على توفير رأس مال كبير من مجموع الأوقاف المتناثرة، ممّا يعطي الفرصة الكبيرة لتنمية رؤوس الأموال وتثميرها، وإنشاء مشاريع كبرى، ويمكن لتلك الصّناديق دعم المشاريع الخيريّة الّتي تلتقي مع شروط الواقفين وأهداف الصّندوق[٣٦]. فالصّناديق الوقفيّة أداة توعية عصريّة تستهدف إحياء سنّة الوقف، وربط النّشاط الوقفي بالأهداف المحدّدة في لائحة الصّندوق[٣٧].

وكانت هذه الصّناديق والمشاريع الوقفيّة كخيار استراتيجي في أسلوب تطوير مسيرة الوقف، وتتلخّص فكرتها في إيجاد قالب تنظيمي ـ ذو طابع أهلي ـ يتمتّع بذاتيّه الإدارة، ويشارك في مسيرة التّنمية الوقفيّة والدّعوة للوقف، والقيام بالأنشطة التنمويّة من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولويّاته، وتأخذ في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسميّة والشعبيّة من مشاريع، ولذلك تعتبر الأمانة العامّة للأوقاف رؤساء وأعضاء مجلس إدارة الصّناديق، والمشاريع الوقفيّة شركاء لها في مسؤليّاتها الاستراتيجيّة، ولهم دور بارز في استراتيجيّتها، وعلى الأخصّ في حالات هي ما يأتي:

١ ـ توجيه عمليّات صرف ريع (نماء) الأوقاف ـ بما يتّفق مع وصايا الواقفين ـ وفيما يعزّز الدّور التّنموي للوقف في خدمة المجتمع.

٢ ـ إحياء سنّة الوقف من خلال الدّعوة لتكوين أوقاف جديدة على مختلف المشاريع الموجّهة نحو خدمة المجتمع وتنميته.

٣ ـ دعم عمليّات التّنسيق والتّكامل بين الجهود الرسميّة، والأهليّة في مختلف مجالات تنمية المجتمع.

٤ ـ إيجاد نموذج مبدع في إدارة التّنمية الوقفيّة، قادرٍ على تحقيق نتائج عمل مميّزة بأقل كلفة ممكنة.

وإنطلاقاً من موقع الصّناديق والمشاريع الوقفيّة ـ في منظومة التّخطيط الاستراتيجي للأمانة العامّة للأوقاف ـ تنظّم الأمانة اجتماعاً سنويّاً موسّعاً برئاسة وزير الأوقاف

والشّؤون الإسلاميّة، ويحضره رؤساء الأمانة العامّة للأوقاف، وأعضاء مجالس إدارة الصّناديق والمشاريع الوقفيّة، حيث يعتبر هذا الاجتماع بمثابة جمعيّة عموميّة للأمانة العامّة للأوقاف، ولذلك فالأمانة تنظر إليه بهذه الصّفة، وتحرص على الخروج منه بتوصيات وملاحظات تعبّر عن الرّأي العامّ لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة حول اتّجاهات مسيرة العمل الوقفي، وبرامج العمل في قطّاع الصّناديق والمشاريع الوقفيّة. هذا وتترتّب على مشاركة الأمانة في المسؤوليّات الاستراتيجيّة من قبل رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الصّناديق والمشاريع الوقفيّة حقوق لهم على الأمانة، وخصوصاً في مجال توفير بناء مؤسّسي متميّز مرتكز على عناصر أساسيّة، أهمّها:

أوّلاً: رؤية استراتيجيّة واضحة: والّتي تعبّر عنها وثيقة الاستراتيجيّة الّتي أصدرتها الأمانة وقدّمتها للصّناديق الوقفيّة، بصفتها الوثيقة الأم الّتي تحكم العمل في النّشاط الوقفي، وتحدّد اتّجاهات تنميته وتطويره، وتولي الأمانة تزويد الصّناديق الوقفيّة بالوثائق الاستراتيجيّة الأخرى، مثل: وثيقة شرح السّياسات العامّة، ووثائق الاستراتيجيّات الفرعيّة الّتي تحكم العمل في مختلف المجالات والقطّاعات، إضافة إلى سلسلة من الأدبيّات الّتي تتعامل مع متطلّبات تحقيق الرّؤية الاستراتيجيّة.

ثانياً: العنصر الثّاني في البناء المؤسّسي: يتمثّل في بناء وتطوير منهج متكامل ومتوازن وواقعي لعمليات تخطيط النّشاط الوقفي، ويشمل التّطوير المؤسّسي في هذا المجال، وتنمية وتطوير القدرات التّخطيطيّة لجهاز الأمانة، إضافة إلى أنّه يرتكز على تنمية الاتّجاهات الإيجابيّة لدى العاملين في الأمانة نحو عمليّة التّخطيط، وأهميّتها الكبرى في رفع مستوى كفاءة العمل، وتأكيداً على التزام الأمانة بمنهج التّخطيط، فهي تحرص على الرّبط بين الخطط السنويّة والميزانيّات التقديريّة المعتمدة لكلّ من جوانب العمل.

ثالثاً: أمّا العنصر الثّالث في علميّة التّنمية المؤسّسية: فهو الاهتمام بتطوير نُظم المتابعة والتّقويم والرّقابة، وهو ما يلقى اهتماماً كبيراً في الأمانة، فلا يكفي أن نتّخذ قرارات سليمة، بل الأهمّ أن نتابع تنفيذ هذه القرارات، ونقيّم نتائجها، ونتّخذ من كلّ ذلك

انطلاقة جديدة نحو إصدار القرارات المناسبة في شأن المراحل التّالية من العمل، وهذه المنظومة لا تكتمل دون نظام للرّقابة، سواء أكانت الرّقابة الرسميّة الّتي يمارسها ديوان المحاسبة (جهة الرّقابة الرسميّة في الدّولة)، أم الرّقابة المحاسبيّة الّتي يتولاّها مدقق الحسابات المعين للأمانة، هذا إلى جانب حرص الأمانة على إيجاد نظام رقابة داخلي متكامل في جميع الأبعاد الإداريّة والماليّة والشرعيّة.

وعلى ضوء هذه الخلفيّة الفكريّة نَعرِض في هذه المقالة الوجيزة أبرز ملامح التّجربة الكويتيّة في مجال الصّناديق والمشاريع الوقفيّة.

أوّلاً: الصّناديق الوقفيّة:

وهي الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثّل تعاون الجهات الشعبيّة مع المؤسّسات الرسميّة في سبيل تحقيق أهداف التّنمية الوقفيّة، وسنتاول هنا تجربة الصّناديق الوقفيّة في دولة الكويت من خلال المواضيع التّالية:

أ) أهداف الصّناديق الوقفيّة.

ب) النّتائج المتوّقعة لنشأة الصّناديق الوقفيّة.

ج) الموارد الماليّة للصّناديق الوقفيّة.

د) علاقات الصّناديق الوقفيّة.

هـ) لوائح وقوانين الصّناديق الوقفيّة.

و) نبذة عن الصّناديق الوقفيّة العاملة.

أ) أهداف الصّناديق الوقفيّة: تهدف الصّناديق الوقفيّة إلى دعوة المسلمين عامّة، وأصحاب الخير والثّراء خاصّة، ورجال الأعمال والأفراد على وجه أخصّ، إلى المساهمة في وقف أموالهم بالتبرّع والتصدّق بمبالغ نقديّة مهما كان مقدارها؛ لتكوين رأس مال ليوجّه نحو هدف معيّن يحقّق المصالح العامّة للأمّة، ممّا يعجز عنها فرد معيّن، ويكون عبئاً ثقيلاً على كاهل الدّولة عن القيام بها، فتتضافر الجهود، وتجمع الأموال النّقديّة، أو عن طريق الأسهم، لتكوين رأس المال الكافي للنّهوض بالمشروع.

ويمكن أن يضمّ إلى رأس المال أُصول استثماريّة أُخرى، كالبناء والأرض، والمعدات والأجهزة، والمختبرات، ووسائل الاتّصال المختلفه؛ لتكون احتياطاً لاستمرار الصّندوق الوقفي، ودعماً لتأمين الموارد اللاّزمة والكافية له في قادم الأيّام[٣٨]. فالهدف من الصّناديق الوقفيّة: هو المشاركة في الجهود الّتي تخدم إحياء سنّة الوقف عن طريق مشاريع تنمويّة في صيغ إسلاميّة؛ للوفاء باحتياجات المجتمع، وطلب الإيقاف عليها، والعمل على حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعيّة والتنمويّة، الّتي يحتاجها المجتمع من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنمويّ، وتحقّق التّرابط بين المشاريع الوقفيّة، والتّكامل بين الصّناديق الوقفيّة، وتجتمع كلّها لتعضد المشاريع الأُخرى الّتي تقوم بها الأجهزة الحكوميّة وجمعيّات النّفع العامّ[٣٩].

ب) *النّتائج المتوّقعة لنشأة الصّناديق الوقفيّة:* يجب أن يكون لكلّ عمل نتائج ملموسة، والأمانة العامّة للأوقاف عندما قرّرت استخدام صيغة الصّناديق الوقفيّة ـ كأداة استراتيجيّة في إطار مشروع النّهوض بالوقف ـ إنّما كانت تضع أمامها أهدافاً خاصّة بنشاط كلّ صندوق حسب موضوع تخصّصه، وأهدافاً عامّة تشمل نشاط الصّناديق ككلّ، وتكون منطلقات استراتيجيّة لها؛ لتحقيق النّتائج المرجوّة، ومن النّتائج المتوّقعة لإنشاء الصّناديق الوقفيّة ما يلي:

١ ـ إحياء سنّة الوقف بتجديد الدّعوة له من خلال مشاريع ذات أبعاد تنمويّة تكون أقرب إلى نفوس النّاس، وأكثر تلبية لرغباتهم وحاجاتهم.

٢ ـ تجديد الدّور التّنموي للوقف في إطار تنظيمي يحقّق التّكامل بين مشاريع الوقف، ويراعي الأولويّات ويُنسّق بينها.

٣ ـ تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به.

٤ ـ تلبية احتياجات المجتمع في المجالات غير المدعومة بالشّكل المناسب، ليتم إنفاق ريع كلّ صندوق على غرضه المحدّد، مع توفير التّرابط الممكن فيما بينهما، وبين المشاريع

المماثلة الّتي تقوم بها الأجهزة الحكوميّة، وجمعيّات النّفع العامّ وسائر المؤسّسات الأخرى.

٥ ـ إيجاد توازن بين العمل الخيري الخارجي، والعمل الخيري الدّاخلي.

٦ ـ تحقيق المشاركة الشعبيّة في الدّعوة للوقف، وإدارة مشاريعه.

٧ ـ منح العمل الوقفي مرونة وانطلاقاً من خلال مجموعة قواعد تحقّق الانضباط، وتضمن في الوقت ذاته تدفّق العمل وانسيابه(٤٠).

ج) *الموارد الماليّة للصّناديق الوقفيّة:* تتكوّن المصادر الماليّة للصّناديق الوقفيّة من الواردات التّالية:

١ ـ يعتمد كلّ صندوق وقفي في تمويله بصفة أساسيّة على ريع الأوقاف السّابقة المخصّصة له سنويّاً، وعلى ريع الأوقاف الجديدة الّتي تدخل أغراضها كما حدّدها الواقفون ضمن أهداف الصّندوق.

٢ ـ يحدّد رئيس مجلس شؤون الأوقاف (وزير الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة) ـ بناء على عرض لجنة التّخطيط بالأمانة العامّة للأوقاف ـ حصّة الصّناديق من ريع الأوقاف والموارد الأخرى، وتحدّد لجنة المشاريع ـ المنبثقة عن مجلس شؤون الأوقاف ـ نصيب كلّ صندوق منها، وذلك قبل موعد إعداد الميزانيّات التقديريّة السنويّة للصّناديق.

٣ ـ يضاف إلى موارد الصّندوق مايحصّله الصّندوق مقابل بعض مايقدّمه من أنشطة وخدمات.

٤ ـ في حالة التبرّعات الأجنبيّة كمنظّمة المؤتمر الإسلامي، وبنك التّنمية الإسلامي، واليونسكو فلابدّ من موافقة لجنة التّخطيط بالأمانة العامّة للأوقاف.

٥ ـ كما أنّه لايجوز أن يكون الوقف على الصّناديق، بل يجب أن يكون للأهداف والغايات المرجوة من ورائه، ويجب على أعضاء مجالس إدارة الصّناديق الوقفيّة الدّعوة للوقف، سواء لأغراض الصّندوق الوقفي الّذي يشاركون في عضويّته، أو لأغراض الأمانة العامّة والصّناديق الوقفيّة الأخرى.

٧ـ هناك موارد أُخرى تأتي عن طريق الهبات والوصايا والتبرّعات، ويجوز للصّندوق أن يقبل ما يقدّمه له الأفراد عادة، وأصحاب رؤوس الأموال خاصّة، ورجال الأعمال بشكل أخصّ من إعانات وتبرّعات، لا تكون مقترنة بشروط تتعارض مع طبيعة الوقف أو أغراض الصّندوق وأهدافه[٤١].

د) *علاقات الصّناديق الوقفيّة:* تلتزم الصّناديق الوقفيّة في مجالات عملها بالنّظم الّتي تضعها الجهات المختصّة بالأمانة العامّة للأوقاف، وبالدّولة ككلّ، وتنسّق معها وتتعاون مع أجهزتها؛ لرعاية المصلحة العامّة لما فيه خدمة المجتمع بشكل عامّ.

١ ـ العلاقة مع الأمانة العامّة للأوقاف.

٢ ـ العلاقة مع الجهات الحكوميّة.

٣ ـ العلاقة مع جمعيّات النّفع العامّ.

٤ ـ علاقات الصّناديق بعضها ببعض.

١ ـ العلاقة مع الأمانة العامّة للأوقاف:

الأمانة العامّة للأوقاف هي الجهة الرسميّة المركزيّة المسؤولة عن القطّاع الوقفي في دولة الكويت، والّتي من خلالها تؤدّي الأمانة العامّة للصّناديق الوقفيّة تسهيلات متنوّعة تساهم في رفع مستوى الأداء، وذلك وفق تنظيم معيّن يضمن حسن سير العمل في الصّناديق والتّنسيق بينها، ويمنع وجود تضارب فيما بينها، ويقلّل التّكاليف التشغيليّة لبرامجها.

هذا، وتقوم الأمانة العامّة للأوقاف بالتّرويج الجماهيري العامّ للصّناديق الوقفيّة ومشاريعها وبرامجها، وتعرّف الجمهور بها، والدّعوة إلى الإيقاف لأغراضها، كما تُقدّم الأمانة العامّة للأوقاف الاستشارات الشرعيّة والقانونيّة، والخدمات الإداريّة والماليّة والفنيّة والإعلاميّة للصّناديق الوقفيّة.

وتقوم الأمانة العامّة بمتابعة الأجهزة العاملة في الصّناديق الوقفيّة، والرّقابة على أعمالها للتّأكّد من التزامها بالنّظم واللّوائح المقرّرة، كما تُقدّم الأمانة العامّة الأماكن

المناسبة لأعمال الصّناديق الوقفيّة والمشاريع المنبثقة عنها، فضلاً عن ريع الأوقاف المخصّص سنويّاً لتلك الصّناديق.

٢ ـ العلاقة مع الجهات الحكوميّة: تلتزم الصّناديق الوقفيّة في العلاقة مع الجهات الحكوميّة بالعمل وفقاً للنّظم الّتي تضعها الجهات الحكوميّة المختصّة، وتتعاون مع أجهزتها؛ لتحقيق المصلحة العامّة وحمايتها. هذا، ويجوز للصّندوق الوقفي أن يُنشئ مشاريع مشتركة بالاتّفاق مع الجهات الحكوميّة إذا كانت أغراض المشروع داخلة ضمن اختصاصات الصّندوق الوقفي. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ جميع الصّناديق الوقفيّة يشارك في عضويّة مجالس إدارتها ممثّلون عن الجهات الحكوميّة من وزارات ومؤسّسات الدّولة بحكم تخصّصاتهم، ومدى تطابقها مع اختصاصات الصّناديق الوقفيّة.

٣ ـ العلاقة مع جمعيّات النّفع العامّ: لكلّ صندوق وقفي أن يتعاون على حدة مع جمعيّات النّفع العامّ الّتي تعمل معه؛ لتحقيق الأهداف نفسها، ويجوز لهما القيام بمشاريع مشتركة، ويجب على الصّندوق الوقفي التّنسيق مع تلك الجمعيّات، وعدم الدّخول معها في منافسة لا تخدم الصّالح العامّ.

وتعزيزاً لتلك الرّوابط، فقد شارك العديد من جمعيّات النّفع العامّ في عضويّة مجالس إدارة عدد من الصّناديق الوقفيّة، من خلال ممثّلين لها حسب اختصاص تلك الجمعيّات، وتشابهها واختصاص الصّناديق الوقفيّة.

٤ ـ علاقات الصّناديق بعضها ببعض: هنا يجب أن يلتزم كلّ صندوق بنطاق اختصاصه دون أن يتداخل أو يتضارب عمله مع أعمال الصّناديق الأخرى كلّ في نطاق اختصاصه، ويمكن لعدد من الصّناديق القيام بمشاريع مشتركة، وما يستتبع ذلك من تنفيذ حملات التّرويج المشتركة لهذه المشاريع. وقد نصّت المادّة (١٨) من النّظام العامّ للصّناديق الوقفيّة، على أن: (تشكّل في نطاق الأمانة العامّة للأوقاف لجنة يشترك في عضويّتها مديرو الصّناديق؛ للتّنسيق بين الصّناديق، وتبادل الخبرات، ودراسة الظّواهر والمشكلات،

واقتراح الحلول المناسبة لها). ويأتي هذا النّص استشعاراً لأهمّيّة التّنسيق بين الصّناديق، والاطّلاع على تجارب بعضها البعض، وتبادل الخبرة بين ممثّليها المشاركين في اللّجنة.

وتنفيذاً لذلك صدر القرار الإداري رقم (١٠٢) لسنة ١٩٩٤م بتشكيل لجنة التّنسيق بين الصّناديق الوقفيّة برئاسة الأمين العامّ للأمانة العامّة للأوقاف، وعضويّة مديري الصّناديق الوقفيّة، إضافة إلى بعض المسؤولين في الأمانة العامّة[٤٢]. أمّا اختصاصات تلك اللّجنة فقد جاءت بالمادّة (٢) من القرار الإداري المشار إليه، وهي إجمالاً تتعلّق بالتّنسيق بين الصّناديق في كافّة النّواحي، وعلى الأخصّ في المجالات التّالية:

أوّلاً: الدّعوة للوقف.

ثانياً: أنشطة ومشاريع الصّناديق والخدمات الّتي تقدّمها تجنباً لإقامة مشاريع، أو تأدية خدمات متماثلة.

ثالثاً: المشاريع أو الأعمال الّتي يشترك في القيام بها أكثر من صندوق.

رابعاً: المشاريع أو الأعمال الّتي يشترك فيها صندوق أو أكثر مع غيره من الجهات الحكوميّة أو الأهليّة أو جمعيّات النّفع العامّ.

خامساً: التّعاون بين الصّناديق الوقفيّة وغيرها من الجهات الّتي تدخل أهدافها ضمن أغراض الصّناديق.

سادساً: تبادل الخبرات بين الصّناديق.

سابعاً: دراسة المشكلات الّتي تصادف الصّناديق، واقتراح الحلول المناسبة لها.

ثامناً: تحديد احتياجات الصّناديق من المواد المشتركة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الأمانة قد عدّلت فيما بعد القرار الإداري رقم(١٠٣) لسنة ١٩٩٤م، وذلك بما يراعي تطوّر المستجدّات في تجربة الصّناديق الوقفيّة، ومتطلّبات تعزيز مسيرتها.

هـ) لوائح وقوانين الصّناديق الوقفيّة:

عقب إنشاء الأمانة العامّة للأوقاف واكتمال تشكيل جهازها الإداري، أولت اهتماماً كبيراً لترتيب جلسات حوار موسّعة شارك فيها قيادات الأمانة العامّة، وشبابها من مختلف

المستويات والقدرات والمواهب، ونوقشت في هذه الجلسات فكرة الصّناديق الوقفيّة وأهدافها وأبعادها، وفي ضوء المناقشات والآراء الّتي طرحت حول مضمون هذه الفكرة وإطارها، قامت الأمانة العامّة للأوقاف بوضع نظام عامّ للصّناديق الوقفيّة، تلاه وضع لائحة تنفيذيّة لذلك النّظام، تضمنا كافّة القواعد المنظّمة لشؤون الصّناديق الوقفيّة وباتا يمثّلان الإطار القانوني لهذه الصّناديق.

١ ـ النّظام العامّ للصّناديق الوقفيّة:

جاء هذا النّظام في (اثنين وثلاثين) مادّة تناولت كيفيّة إنشاء الصّناديق، وتشكيل مجالس الإدارة واختصاصاتها واجتماعاتها، ومدير الصّندوق ومساعديه، وموظفي الصّندوق واختصاصاتهم، والموارد الماليّة للصّناديق، وعلاقة الأمانة العامّة بالصّناديق الوقفيّة.

٢ ـ اللاّئحة التنفيذيّة للنّظام العامّ للصّناديق الوقفيّة:

جاءت اللاّئحة التنفيذيّة (بتسعة وخمسين) مادّة توزّعت على فصول سبعة، وتهدف اللاّئحة إلى توضيح ما جاء في النّظام العامّ، وتقديم تفاصيل أدقّ لما ورد به من قواعد، وقد اشتملت على[٤٣]:

١ ـ نظام عمل مجالس إدارات الصّناديق الوقفيّة.

٢ ـ المشاريع الوقفيّة الّتي ينشأها الصندوق، أو المشاريع الّتي ينشأها أكثر من صندوق، وهذه المشاريع الخيريّة النّافعة تسير في نسق منسجم يكمل بعضها البعض الآخر، وهي كالآتي:

أ ـ المشروع الّذي ينشئه صندوق وقفي.

ب ـ المشروع الّذي ينشئه أكثر من صندوق وقفي.

ج ـ المشروع الّذي ينشئه صناديق وقفيّة بالاشتراك مع جهات أُخرى.

د ـ المشروع الّذي ينشأ استجابة لرغبة أحد المحسنين.

٣ ـ صلاحيّات مدير الصّندوق.

٤ ـ قواعد قبول الإعانات والهبات والتبرّعات والوصايا.

٥ ـ قواعد إعداد الميزانيّات التقديريّة والحسابات الختاميّة.

٦ ـ قواعد ونظم الدّعوة للوقف.

٧ ـ القواعد الماليّة والمحاسبيّة للصّناديق.

و) نبذة عن الصّناديق الوقفيّة العاملة(٤٤):

لعلّه من الجدير الالتفات إلى أنّ عدد الصّناديق الوقفيّة يبلغ أحد عشر صندوقاً وقفيّاً، تتنوّع في إغناء وإثراء هذه التّجربة الوقفيّة البناءة، وبعض هذه الصّناديق قطع مرحلة مهمّة على طريق تحقيق أهدافه، وبعضها حقّق إنجازات مهمّة وجلية، والبعض الآخر يواصل مسيرة الخير والعطاء، وإذا كنّا في هذه العجالة لانستطيع الإحاطة بما أنجزته هذه الصّناديق، فإنّنا سنكتفي بالحديث عن كلّ صندوق ـ بشكل مختصر ـ على حدة من حيث نشأته وأهدافه والتّعريف به، وهي كالتّالي:

١ ـ الصّندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصّة.

٢ ـ الصّندوق الوقفي للثّقافة والفكر.

٣ ـ الصّندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.

٤ ـ الصّندوق الوقفي للتّنمية العلميّة.

٥ ـ الصّندوق الوقفي لرعاية الأُسرة.

٦ ـ الصّندوق الوقفي للمحافظة على البيئة.

٧ ـ الصّندوق الوقفي للتّنمية الصحيّة.

٨ ـ الصّندوق الوقفي لرعاية المساجد.

٩ ـ الصّندوق الوقفي للأمانة العامّة للأوقاف.

١٠ ـ صندوق الكويت الوقفي للتّعاون الإسلامي.

١١ ـ الصّندوق الوقفي الوطني للتّنمية المجتمعيّة(٤٥).

١ ـ الصّندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصّة:

أنشىء هذا الصّندوق لرعاية المعاقين الّتي تعتبر من أعمال الخير ذات الطّابع الإنساني الّتي أصبحت في العصر الحديث مجال اهتمام العالم وعنايته، وتتركّز جهود الصّندوق في رعاية المعاقين وتأهيلهم والتّخفيف عنهم، والتّقليل من معاناتهم، والعمل على اندماجهم في المجتمع. وقد خصّصت الأمانة العامّة أُصولاً وقفيّة قيمتها (خمسة ملايين دينار) للصّرف من ريعها على أنشطة الصّندوق المختلفة. ويهدف الصّندوق إلى تلبية احتياجات هذه الفئات، وتحمّل أكبر قدر ممكن من الأعباء الّتي تحتاج إليها رعاية هذه الفئات، والمساهمة في تأهيلها؛ لكي تكون فاعلة في المجتمع، وتعتمد على نفسها قدر المستطاع. وقد وضع الصّندوق لخدماته أهدافاً قريبة مباشرة، منها: تقديم الخدمات لأفراد الفئات الخاصّة الّذين يعجزون عن الحصول عليها؛ لأسباب ماليّة أو اجتماعيّة، وتمويل الخدمات الّتي تعجز عن توفيرها المؤسّسات العاملة في هذا المجال، إضافة إلى ابتكار وتقديم الخدمات غير الموجودة لدى المؤسّسات المعنيّة حالياً.

٢ ـ *الصّندوق الوقفي للثّقافة والفكر*: يتولّى الصّندوق نشر الثّقافة الجادّة والواعية وتنمية الفكر المبدع، مع العمل على رعاية الثّقافة بفروعها المختلفة، واهتماماتها المتنوّعة بوسائل متعدّدة، وقد خصّصت الأمانة العامّة أُصولاً وقفيّة قيمتها (مليون دينار) للصّرف من ريعها على أنشطة الصّندوق المختلفة، وذلك تقديراً لمنزلة الثّقافة والفكر في التّراث الإسلامي، وفي البناء التّنموي للمجتمعات.

ويعمل الصّندوق في إطار الأهداف والوسائل الرّامية إلى نشر الثّقافة الإسلاميّة، وتأصيل الفكر الإسلامي المستنير بمختلف وسائل الإعلام، وإقامة النّدوات وحلقات النّقاش، وتشجيع إقامة المكتبات، وتشجيع البحث العلمي وذوي المواهب، ودعم وتنمية ثقافة الطّفل، والدّعوة إلى الوقف على الأغراض الثقافيّة من خلال النّشرات التّعريفية بمشاريع الصّندوق، وإقامة حملات تبرّع للمشاريع والزّيارات واللّقاءات الخاصّة.

٣ ـ *الصّندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه*: أنشىء هذا الصّندوق للعمل على خدمة القرآن الكريم، والعناية به دراسة وتلاوة وحفظاً؛ امتداداً لاهتمام النبيّ الأعظم@، والأئمّة

الأطهار# الّذين ورثوا هذا الكتاب عنه، والصّحابة المخلصون، وحمل المسلمون أمانته في كلّ عصر، فكانت منبع عزّتهم وأساس حضارتهم، وقد وضع الصّندوق أهدافاً محدّدة يسعى إلى تحقيقها، تتمثّل في تعزيز تلاوة القرآن الكريم وحفظه وتجويده، وذلك من خلال إنشاء مراكز دائمة لخدمة القرآن وتشجيع الدّارسين، إضافة إلى الاهتمام بتدريس العلوم المرتبطة به، وتشجيع الدّراسات في علومه، وإحياء سنّة الوقف العيني والتبرّع النّقدي، ودعوة المحسنين للوقف والتبرّع. وقد قطع هذا الصّندوق شوطاً كبيراً في مجال تحقيق أهدافه السّامية، وحقّق العديد من الإنجازات من خلال نشاطاته المستمرّة في مجال رعاية القرآن الكريم من خلال ثلاثة أُمور، هي: الصّندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده، ومشروع حلقات تحفيظ القرآن الكريم. وهذا المشروع مازال في مراحله الأُولى ويُعنى بدراسة التّجارب القائمة على مستوى دولة الكويت عبر حوالي عشر جهات تمثّل جمعيات النّفع العامّ، والمؤسّسات الّتي تُعنى بالقرآن الكريم وتشرف على حلقات تحفيظه، وتقوم هذه الجهات مجتمعة بتدريس وتحفيظ القرآن الكريم، حيث يسعى في المرحلة الأُولى إلى تقويم هذه التّجارب ودراستها، ثمّ تحويلها للجان مختصّة بالجانب الفنّيّ والمالي والإداري؛ سعياً نحو إعداد تصوّر لكيفيّة تفعيل دور هذه الحلقات، والنّهوض بمستواها بمشاركة جميع الجهات المعنيّة.

٤ ـ *الصّندوق الوقفي للتّنمية العلميّة:* لهذا الصّندوق أهميّة واضحة لما يقوم به من بثّ الرّوح العلميّة، ورعاية المواهب، ودعم الإمكانات والقدرات والإنجازات الّتي هي المفاتيح الأساسيّة للتقدّم العلمي، وقد خصّصت الأمانة العامّة للأوقاف أُصولاً وقفيّة للصّرف من ريعها على هذا الصّندوق الّذي أُقيم من أجل دعم العلم، ودعم جهود تنمية البحث العلمي في المجالات المؤدّية إلى مزيد من التّنمية الوطنيّة، ورعاية المبدعين وتوفير سبل تطوير قدراتهم، ويهدف الصّندوق إلى رعاية المبدعين والمساهمة في متطلّبات البحث العلمي ودعم الجوانب العلميّة، والتّنسيق والتّعاون وتبادل الخبرات العلميّة مع المؤسّسات العلميّة داخل البلاد وخارجها[٤٦].

٥ ـ *الصّندوق الوقفي لرعاية الأسرة:* أُنشئ هذا الصّندوق للعمل على رعاية الأسرة وتقويتها، ودعم نجاحها بالمساندة الاجتماعيّة الخيريّة، وذلك تحقيقاً للتّنمية الاجتماعيّة والرّقي بالمجتمع إلى أفضل المستويات، ومن أهداف الصّندوق توفير أوجه الرّعاية المناسبة للأسرة، وتهيئة المناخ المناسب المساعد على تماسكها، والتّوجيه الإعلامي نحو التّواصل المستمر بين أفرادها، وتوعية الأسر من خلال عقد النّدوات والمؤتمرات، والبرامج التّلفزيونيّة والنّشرات الإعلاميّة، إضافة إلى الاهتمام بالمشاكل الاجتماعيّة، والدّعوة لإحياء سنّة الوقف بصورة عامّة، والدّعوة للوقف لمشاريع الصّندوق بصورة خاصّة.

كما أنّ الصّندوق يعمل على توفير مختلف أوجه الرّعاية الاجتماعيّة المناسبة للأسرة بجميع أفرادها بمختلف مراحل العمر؛ بغية تنمية عوامل تماسكها، وتهيئة المناخ المناسب لتفادي وقوعها في المشاكل الأسريّة، والوقوف على الظّواهر السلبيّة الّتي تضعف الرّوابط الاجتماعيّة، وتهدّد كيان الأسرة وتوفير سبل علاجها.

٦ ـ *الصّندوق الوقفي للمحافظة على البيئة:* تمّ إنشاء هذا الصّندوق للمساهمة في جميع أوجه التّنمية المستديمة المرتبطة بالبيئة، والعمل على إيجاد أفضل السّبل لتنميتها والمحافظة عليها؛ لتكون سليمة وصحيّة للأجيال القادمة، وذلك للقناعة التّامة بأهميّة البيئة، وتنسيق السّياسات والبرامج في مجال حمايتها، ومساندة الأجهزة الحكوميّة والأهليّة في عملها الكبير في مجال مكافحة التلوّث، وإعادة تأهيل البيئة والمساهمة في نشر الوعي البيئي؛ حفاظاً على البيئة نقيّة ونظيفة.

ويهدف الصّندوق إلى المساهمة في مشاريع المحافظة على البيئة، والمشاركة في تدريب الكوادر العاملة في مجالها، والمساهمة في إعادة تأهيلها، وفي تنفيذ المشاريع المرتبطة بمكافحة التلوّث، إضافة إلى نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع(٤٧).

٧ ـ *الصّندوق الوقفي للتّنمية الصحيّة:* أُنشئ هذا الصّندوق تلبية لحاجة ماسّة ومهمّة، وهي دعم الجهود والمؤسّسات الّتي تعمل على رعاية الصّحة العامّة ومعالجة الأمراض، حيث إنّ الصّحة تعتبر حجر الزّاوية في العمليّة التنمويّة لأي مجتمع، بل إنّ وفرة مستوى

الخدمات الصحيّة تعتبر معياراً حضاريّاً لتقدّم الأمم. من هنا يأتي دور الصّندوق في دعم تمويل الارتقاء بمستوى الخدمات الطبيّة، ودعم مؤسّساتها والبحوث المتعلّقة بها ضمن قنوات اتّصال، ومشاركة شعبيّة من أجل الصّحة. والصّندوق يعمل في إطار الأهداف والوسائل الرّامية إلى نشر مفاهيم التّنمية الصحيّة والوعي الصحّي بين النّاس، ودعم الجهات القائمة على توفير الخدمات الصحيّة والارتقاء بمستواها، ودعم الجهود الّتي تستهدف المحافظة على الصّحة العامّة ووسائل الوقاية وأساليب العلاج، إضافة إلى المساعدة على الاستعانة بالخبرات الطبيّة الأجنبيّة المتميّزة، والمساهمة في الأنشطة الّتي تستهدف تدريب الكوادر العاملة في المجال الصحّي(٤٨).

٨ ـ *الصّندوق الوقفي لرعاية المساجد:* يهدف هذا الصّندوق إلى دعم الجهود الّتي تستهدف إنشاء المساجد، وتطوير مرافقها وأنشطتها، والإسهام في توفير أنشطة رعاية العاملين بالمساجد، ودعم برامج التّنمية المهنيّة الخاصّة بهم، والتّنسيق مع قطّاع المساجد بوزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة في شأن التّعاون مع الجهات الرسميّة والشعبيّة، فيما يخصّ رعاية المساجد، وتعزيز أنشطتها، والعمل على تنمية الأوقاف المخصّصة للمساجد وأنشطتها والعاملين فيها. وقد جاء إنشاء هذا الصّندوق مساهمة في تنشيط الاهتمام بإحياء دور المساجد، وتشجيع الأنشطة الثقافيّة والاجتماعيّة الّتي تمارس من خلاله، وتقديم أوجه الرّعاية المناسبة للعاملين في المساجد(٤٩).

٩ ـ *الصّندوق الوقفي للأمانة العامّة للأوقاف:* أنشئ هذا الصّندوق بغرض توفير الدّعم المعنوي لمشروع النّهوض بالوقف، وتعزيز دور الأمانة العامّة للأوقاف في تحقيق رسالتها، كما يهدف إلى توفير الدّعم الماليّ والشّعبي لأجهزة الأمانة العامّة للأوقاف بما فيها الصّناديق الوقفيّة. ويقوم الصّندوق بجميع الأعمال اللاّزمة لتحقيق أهدافه، مثل إبراز جدوى المشاركة الأهليّة، وإقامة المنتديات العلميّة الّتي تناقش موضوع الوقف، كما يصدر المطبوعات، ويعرّف بجهاز الأمانة العامّة ورسالته وبرامج أعماله، والعمل على زيادة فاعليّة وكفاءة جهاز الوقف ومتابعة التطوّرات الخارجيّة في نظم إدارة واستثمار الأموال

الموقوفة ووسائل تنميتها والمحافظة عليها. كما يدعو الصّندوق إلى الوقوف على أغراضه ومدّ جسور التّعاون مع القائمين على الخيرات والمبرّات؛ لتعزيز دور الأموال الخيريّة في تنمية المجتمع. وتشمل أوجه الإنفاق الّتي يموّلها الصّندوق مجالات الدّعوة للوقف، والتّدريب والتّنمية، والحوافز الماليّة والعينيّة المناسبة؛ لجذب العناصر البشريّة عالية المستوى والكفاءة، إضافة إلى البحوث والمؤتمرات والنّدوات، والمباني والتّجهيزات والمعدات، وأعمال الصّيانة والأساليب التكنولوجيّة الحديثة اللاّزمة للعمل، ودعم الميزانيّات التشغيلية لأجهزة الأمانة، والصّناديق والمشاريع الوقفيّة، وأي مصروفات أُخرى ضروريّة لتطوير مسيرة أجهزة الوقف.

١٠ ـ *صندوق الكويت الوقفي للتّعاون الإسلامي:* ويسعى هذا الصّندوق إلى مدّ جسور التّواصل والتّعاون مع العالم الإسلامي والمنّظمات والهيئات الإقليميّة والإسلاميّة والدوليّة وذلك بالتّنسيق والتّكامل مع الأجهزة الرسميّة والشعبيّة العاملة في الميادين الخيريّة والتطوّعية. ويهدف الصّندوق إلى دعم العمل الخيري والشّعبي الكويتي الخارجي، والتّنسيق بين الأنشطة في مجالات عمل الصّندوق، وأنشطة الأجهزة المماثلة في الدّول الإسلاميّة، وإيجاد صيغ التّعاون مع المنّظمات الإسلاميّة، وأيضاً تقديم العون للدّول والجاليات والمنّظمات والهيئات الإسلاميّة أو الّتي تخدم العمل الإسلامي، والعمل على تنمية الأوقاف المخصّصة للعمل الخيري الخارجي.

١١ ـ *الصّندوق الوقفي للتّنمية المجتمعيّة:* أُنشىء هذا الصّندوق كصندوق مركزي للإشراف على حركة التّنمية المجتمعيّة الوقفيّة، ولرسم سياساتها، وتتفرّع عنه صناديق وقفيّة للمحافظات، كما سيكون لكلّ منطقة سكنيّة صندوقها الوقفي الخاصّ بها للتّنمية المجتمعيّة، بحيث تُشكّل صناديق المناطق هذه القاعدة العريضة لحركة التّنمية المجتمعيّة بالبلاد. وتتلخّص فكرة الصّناديق الوقفيّة للتّنمية المجتمعيّة في أنّها إطار تتفاعل فيه الإمكانات المتاحة في منطقة سكنيّة معيّنة من أجل تنميتها، والقيام بمشاريع تقضي احتياجاتها، وتنهض بمستوى الخدمات الّتي تؤدّى فيها، على أن

تغطي حركة التّنمية جميع أرجاء البلاد بالتّعاون والتّنسيق مع المؤسّسات الرسميّة والأهليّة العاملة في المنطقة. وتهدف هذه الصّناديق بصورة عامّة إلى معالجة قضايا التّنمية المجتمعيّة من المنطلقات الشرعيّة للوقف، وتعزيز روح الولاء الوطني، وإيجاد مظلّة عمل فعّالة داخل كلّ منطقة سكنيّة تدعم الجهود التنمويّة فيها. كما أنّ للمشروع أهدافاً فرعيّة تتمثّل في تعزيز روح التّعاون والتّواصل بين أبناء المنطقة وإشاعة جو من التّنافس الشّريف، إضافة إلى إتاحة المجال للكشف عن الحاجات الفعليّة لمختلف المناطق، وإيجاد ميادين عمل تستوعب جميع الطّاقات البشريّة في المنطقة السكنيّة على اختلاف مشاربها وقدراتها. وقد وضعت الأمانة العامّة للأوقاف، عندما قرّرت استخدام صيغة (الصّناديق الوقفيّة) كأداة استراتيجيّة في مشروع النّهوض بالوقف، وضعت أمامها أهدافاً سامية، ومنطلقات إنسانيّة وحضاريّة متميّزة. وبرغم قصر هذه التّجربة فإنّ المؤشرات تدلّ على أنّها تسير بخطى ثابتة، وخطط مدروسة ومطمئنة نحو المستقبل الّذي تطمح له، وتصبو إليه، ونأمل لهذه التّجربة النّجاح واستمرار التقدّم(٥٠). ويمكن أن يستفاد من صيغة الصّناديق الوقفيّة في وقتنا الحاضر ومستقبلاً: بتخصص أوقاف لدفع رواتب للمبلّغين بشرط أن يؤمّوا المساجين أوقات صلواتهم، وأن يدرّسوا ويفقّهوا السّجناء ويقودونهم في حياتهم العمليّة ليخرج هؤلاء من السّجن وقد أتقنوا علماً من العلوم أو حِرْفة من الحِرَف، ورعاية أُسرهم حتّى لاينحرف أحد أفراد أُسرته بسبب غيبته عنهم، وعدم وجود الوليّ والرّقيب عليهم.

ثانياً: المشاريع الوقفيّة: بهدف التّوسع في تطوير الأوضاع المؤسّساتية للعمل ـ والسّعي إلى إيجاد أُطر عمل جديدة تستوعب التوجّهات الاستراتيجيّة نحو تفعيل دور الوقف في تنمية المجتمع ـ قامت الأمانة بإنشاء *مشاريع ذات كيان عملي وتنظيمي مستقلّ*، وبغض النّظر عن الشّكل القانوني لهذه المشاريع. فالهدف من إنشائها هو توفير خدمات أو القيام بأنشطة تنمويّة، حيث يمكن أن يكون *المشروع عبارة عن مرفق عامّ، أو نظام لخدمات أو نشطة عامّة، أو خدمة لفئة خاصّة في المجتمع*(٥١). ومن الملاحظ أنّ المشاريع الوقفيّة ـ

بنوعيها وحجمها والإمكانات المرصودة لها وبنيتها التحتيّة ـ لايمكن أن تُستَوعَب في الأشكال القانونيّة المعهودة في قطّاعات النّشاط الحكومي (إدارة، لجنة، مركز... الخ)، وفي الوقت ذاته لايمكن أن تتّخذ هذه المشاريع شكل جمعيّة النّفع العامّ. فالجهات المساهمة فيه مزيج بين جهات رسميّة وغير رسميّة، وهي بالتّأكيد ليست مشاريع تجاريّة حتّى تتّخذ الأشكال القانونيّة للشّركات، وبالتّالي فإنّ *الشّكل المناسب لأي من هذه المشاريع أن يكون وقفًا له هيكل مؤسّسي*، تبيّن حجّة تأسيسه الدّواعي والأهداف والإطار العامّ، ونظام الإدارة والتّمويل، وترتبط بمحتويات وأحكام هذه الحجّة التأسيسيّة مختلف الأوقاف الّتي ستعقد لصالح المشروع فيما بعد، وهذا مجال واسع للاجتهاد الفقهي، والإبداع القانوني في مجال العمل الوقفي. *وفي التّجربة الكويتيّة تشهد الحركة الوقفيّة المعاصرة تأسيس مشاريع وقفيّة في مجالات مختلفة*، نعرض بعضاً منها على سبيل المثال لا الحصر:

~ مشروع الكويت للدّراسات الإسلاميّة التنمويّة(وقف نهوض)، وقف يهدف الإسهام في ترشيد حركة نموّ المجتمع وتطويره في إطار إسلامي معاصر، وذلك من خلال دعم كافّة ألوان النّشاط العلمي المحقّقة لهذا الغرض.

~ مشروع قاعدة البيانات الفقهيّة.

~ مشروع رعاية الحرفيّين(صغار المنتجين، والتجّار).

~ مشروع الطّباع الكويتي.

~ مشروع مركز الكويت لدراسات الأمن والسّلامة(أمن الأفراد والجماعات في مختلف مواقع العمل، ومجالات الحياة الخاصّة والعامّة).

~ مشروع رعاية العمل التّطوّعي(وقف الوقت).

~ مشروع مركز المعلومات الأُسريّة.

~ مشروع الخطّ الاجتماعي السّاخن(يهدف إلى المساعدة في حلّ الخلافات العائليّة).

~ مشروع بيت السّعادة(مشروع يهدف إلى حماية الأُسر حديثة النّشأة من الوقوع في المشاكل).

~ مشروع رعاية اليتيم.

~ مشروع طالب العلم(لرعاية الطّلبة المحتاجين).

~ مشروع رعاية الطّالب المتفوّق.

~ مشروع الكرتون الإسلامي.

~ مشروع رعاية الطّلبة الأجانب(الوافدين إلى الكويت للدّراسة).

~ مشروع شجرة لكلّ طالب.

~ مشروع تنمية المعلّم.

~ مشروع المدينة الكشفيّة.

~ مشروع السّندباد الثّقافي(مركز ثقافي للأطفال).

~ مشروع المركز الثّقافي(مركز ثقافي متكامل للمؤتمرات والأنشطة الثقافيّة المختلفة).

~ مشروع المعلومات للجميع(مشروع ربط المكتبات المدرسيّة والمكتبات العامّة بشبكة إلكترونيّة).

~ مشروع الإبداع الإعلامي(مشروع مسابقات إعلاميّة بالتّعاون مع وكالة الأنباء الكويتيّة ـ كونا).

~ مشروع حلقات تحفيظ القرآن الكريم.

~ مشروع مراكز القرآن الكريم النّسائيّة.

~ مشروع مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده.

~ مشروع إحياء المساجد التراثيّة القديمة.

~ مشروع الدّعوة إلى الإسلام من خلال شبكة الإنترنت.

~ مشروع لأني أحبك(مشروع توجيهي نحو آداب السّلوك في التّعامل).

~ مشروع المبلّغ الإنسان(مشروع إعداد المبلّغين).

~ مشروع رعاية الإمام.

~ مشروع إسكان أئمّة المساجد.

~ مشروع تحضير موقع المقبرة(تحضير موقع المقبرة القديمة الواقعة في الوسط التجاريّ للعاصمة، بعد انقضاء الفترة الشرعيّة اللاّزمة لتغيير استخدامات الموقع).

~ مشروع مكتبة الأوقاف.

~ مشروع العطاء الوقفي(مشروع التّاريخ للحركة الوقفيّة في الكويت).

~ مشروع نظام إدارة الأوقاف الإلكتروني ـ أوس.

~ مشروع مركز الكويت للتوحّد(لرعاية الأطفال المصابين بمرض التوحّد Autism).

~ مشروع مركز تأهيل المعاقين.

هذا، ويمكن أن نوجز الملامح عامّة للبناء المؤسّسي للمشاريع الوقفيّة، كما هو مبيّن على النّحو التّالي:

١ ـ يتمّ تبنّي فكرة المشروع من قِبل مؤسّسات القطّاع الوقفي وغيره من المؤسّسات ذات العلاقة بمجال عمل المشروع، حتّى يلقى التّأييد المجتمعي، ويكون مُعبّراً عن حاجة حقيقيّة للمجتمع.

٢ ـ يجب أن تتوافق فكرة المشروع مع الغايات الاستراتيجيّة للقطّاع الوقفي، وعلى وجه الخصوص:

أ ـ تعزيز عمليّة إحياء سنّة الوقف من خلال الدّعوة إلى الإيقاف على المشروع والتبرّع له.

ب ـ تأكيد وظيفة الوقف في خدمة تنمية المجتمع، والاهتمام بالشّرائح الّتي تخدمها هذه المشاريع.

ج ـ تفعيل المشاركة الشعبيّة في العمل المجتمعي والتّنموي عن طريق التطوّع بالأموال الموقوفة على المشروع، والجهود التطوّعية الّتي يقدّمها الأفراد والمتخصّصون لصالحه.

د ـ إضافة لبنة جديدة إلى بنيان القطّاع الخيري التّطوّعي، تسهم في اكتماله كقطّاع ثالث في البنية الثقافيّة، والاجتماعيّة، والاقتصاديّة للمجتمع إلى جانب القطّاعين الحكومي والخاصّ.

هـ ـ تعزيز مبدأ تنسيق الجهود الرسميّة والتطوّعية في خدمة أهداف تنمية المجتمع ومواجهة مشكلاته.

٣ ـ أن تتبلور أهداف المشروع بوضوح، وتكون مناسبة للتّصدّي للمشكلة الّتي يعالجها أو الحاجة الّتي يلبيها، كما يجب أن يحقّق المشروع أهدافاً تُعبّر عن حاجة حقيقيّة للمجتمع، وإضافة جديدة للعمل التّطوّعي، وليس تكراراً أو مزاحمة للمؤسّسات العاملة في نفس المجالات.

٤ ـ أن يلتزم المشروع بسياسات محدّدة في مقدّمتها العمل على تنمية الموارد الوقفيّة المخصّصة للمشروع، ورفع نسبة مساهمتها في تمويل برامج الشّباب وفي تنميتها وتطويرها، ومنع الازدواج والاشتراك في البرامج الّتي يمكن أن تتبنّاها مختلف الأطراف المشاركة في المشروع كلّ على حدة، والتّأكيد على امتزاج المسؤوليّة الرسميّة والأهليّة في الخدمة العامّة، إضافة إلى السّياسات الموضوعيّة الّتي تناسب مجال عمل المشروع والظّروف المحيطة به.

٥ ـ أن يوضع تصوّر عامّ لمكوّنات المشروع ـ وهي برامجه التنفيذيّة ـ بحيث يتميّز كلّ منها بحدود نسبيّة، تسهّل التّخطيط للمشروع وتمويله وتنفيذه على مراحل.

٦ ـ أن يتمّ رسم خريطة واضحة للأطراف المشاركة في المشروع، وهي تتكوّن من الفئات التّالية:

أ ـ الواقفون على المشروع والمتبرّعون له.

ب ـ الجهات المنفّذة لبرامج المشروع، وقد تتنوّع بين جهات رسميّة مختصّة أو جهات أهليّة ذات اهتمام بأهداف المشروع ومجالات عمله.

ج ـ الجهات المساندة للمشروع، وهي تلك الجهات الرسميّة والأهليّة الّتي يمكن أن تقدّم للمشروع مختلف أنواع الدّعم المادّي والمعنوي.

د ـ الجهات المتعاملة مع المشروع، وهي جهات معاملاتها مع المشروع هادفة إلى الرّبح، وتتنوّع هذه الجهات بين الموردين للمشروع، أو عملاؤه المشترين لمنتجاته أو خدماته، أو بعض الجهات الّتي تقدّم خدمات التّمويل للمشروع.

٧ ـ أن تتّسم إدارة المشروع بالفاعليّة والبساطة بحيث تتكوّن من:

أ ـ لجنة إشراف على إدارة المشروع والّتي تمثّل فيها الجهات الرئيسيّة المشاركة في تأسيس المشروع وتنفيذه.

ب ـ جهاز المشروع، والّذي يرأسه مدير، ويجب أن يتّصف بالسّمات الرئيسيّة التّالية:

• وجود جهاز استشاري للمشروع في مختلف الجوانب الفنيّة والقانونيّة والاقتصاديّة والهندسيّة، ويُفضّل أن تتمّ الاستعانة بمستشارين غير متفرّغين، سيّما إذا كان من بينهم متطوّعون بتقديم الاستشارات.

• أن يتوفّر لدى إدارة المشروع جهاز متفرّغ بالحدّ الأدنى الّذي يمكن من تشغيله والإشراف عليه.

• تقليص حجم الجهاز المتفرّغ على ميزانيّة المشروع، وذلك بأن يتمّ الاتّفاق بين الجهات المشاركة فيه (رسميّة وشعبيّة)، على أن تتولّى كلّ منها تكليف بعض العاملين لديها لتولّي مهمّة تنفيذ الأنشطة الّتي تشارك بها في برامج المشروع، على أن يكونوا هؤلاء تحت إشراف إدارة المشروع طوال مدّة التّكليف.

٨ ـ يكون للمشروع ذمة ماليّة مستقلّة، وتتكوّن إيراداته من الموارد التّالي:

أ ـ الاعتمادات المخصّصة لبرامج المشروع في ميزانيّات الجهات الرسميّة المشاركة فيه.

ب ـ ريع الأموال الّتي توقف عليه.

ج ـ الهبات والتبرّعات الّتي يقدّمها مختلف الجهات والأفراد.

٩ ـ يجب أن تشمل خطّة التّأسيس التّرويج للمشروع وتسويقه اجتماعيّاً، وهذا الأمر يشمل عدداً من الأعمال الرئيسيّة، أهمّها:

أ ـ تسويق المشروع على جهات التّمويل، وخصوصاً الجهات الّتي ستشارك في تكوين رأسمال المحفظة الماليّة للمشروع.

ب ـ تسويق المشروع بين فئات المجتمع المعنيّة بخدماته.

ج ـ تسويق المشروع على الأفراد والمؤسّسات الرسميّة والأهليّة الّتي يمكن أن تتبرّع ماليّاً أو عينيّاً للمشروع، أو تقدّم له أي لون من ألوان الدّعم المادّي أو المعنوي.

د ـ تصميم حملة إعلاميّة عن المشروع تراعى في موادها وبرامجها تباين الاهتمامات بين فئات الرّأي العامّ المتلقّي لهذه المواد والبرامج(٥٢).

الخاتمة: يجدر بنا بعد الفراغ من هذا التّجوال مع الصّناديق الاستثماريّة الوقفيّة، والإحاطة المجملة بما يتعلّق بها من مسائل، أن نتمنّى بلوغ المستوى المأمول من العاملين في القطّاع الوقفي على اختلاف تخصّصاتهم في هذا القطّاع الحيوي، وهو قطّاع يزداد حضوره وتأثيره وتداخله مع القطّاع العامّ والخاصّ: لنفع المجتمع في جُلّ شؤونه، ويشارك مع الدّولة في حمل بعض أعبائها، ويتيح الفرصة لأهل الفضل والبذل كي يزدادوا إقبالاً على صنائع المعروف، وبذل الخير، وفعل الإحسان، وهي سمات يمتاز بها مجتمعنا الإسلامي، وتزيد من تكاتفه وتلاحمه، فالتّكافل الاجتماعي صمّام أمان في الشّدّة، وهو أحد الأسس في تحقيق الوضع الاقتصادي الأمثل، وتبرز آثاره التربويّة النّافعة، في ترسيخ عرى التّعاون والتّلاحم في المجتمع.

ومن خلال هذه المقالة، سنعرض مختلف النّتائج والمقترحات الّتي تمّ التّوصل إليها كما يلي:

أوّلاً: نتائج المقالة:

لقد تمّ التّوصل إلى مجموعة من النّتائج من خلال دراسة موضوع(دور الصّناديق الاستثماريّة الوقفيّة في التّنمية الاقتصاديّة)، نعرضها فيما يلي:

١ ـ الصّناديق الوقفيّة آلية من آليات الوقف تسعى إلى توفير موارد ماليّة، وسُيولة لتغطية مشاريع اقتصاديّة نافعة.

٢ ـ تعمل الصّناديق الوقفيّة على تمويل الاقتصاد، ومحاربة الفقر والبطالة، وتلبية حاجات المجتمع المختلفة.

٣ ـ تشرف الأمانة العامّة للأوقاف على كلّ الأمور المتعلّقة بالوقف، وهي هيئة مستقلّة أخذت على عاتقها إحياء سنّة الوقف، وتحقيق أهدافه.

٤ ـ إنّ الغرض من إنشاء الصّناديق الوقفيّة في الكويت هو القيام بتعبئة أموال الوقف من أجل تمويل مختلف المشاريع الّتي تخدم التّنمية، وقد تمكّنت هذه الصّناديق الوقفيّة إلى حدّ كبير من تحقيق الغرض من إنشائها، وقد تنوّعت اختصاصاتها بما يخدم حاجات المجتمع.

٥ ـ تقوم الصّناديق الوقفيّة بطرح مشاريع تنمويّة في مختلف المجالات الاقتصاديّة.

٦ ـ الوقف مورد نامي ومتزايد يساهم في التّنمية الاقتصاديّة من خلال دعم، ومحاولة الحصول على مورد متجدّد لتفادي الوقوع في الأزمات.

٧ ـ يمكن للصّناديق الوقفيّة في استقطاب رؤوس الأموال للنّاس، وتوعيتهم في المجال الوقفي.

ثانياً: المقترحات:

بناءاً على النّتائج الّتي توصّلنا إليها من خلال هذا البحث، يكون بإمكاننا تقديم بعض المقترحات:

١ ـ تفعيل استخدام الوسائل الإعلاميّة بشكل عامّ، والمرئيّة منها بشكل خاصّ بالدّعوة إلى تسويق المشاريع الوقفيّة؛ لما لها من تأثير فعّال في سهولة الحصول على التّمويل الوقفي.

٢ ـ الدّعوة لإنشاء صناديق استثماريّة إسلاميّة وقفيّة؛ من أجل الرّفع من مستوى أداء الأوقاف في الدّول الإسلاميّة.

٣ ـ الاستعانة بالتّجربة الكويتيّة ومحاولة استحداث صيغ استثماريّة متطوّرة للنّهوض بالأوقاف وتطويرها، خاصّة في المجال الإداري، وأساليب التّوعية بأهميّة هذه الصّناديق المقترحة بصفة خاصّة.

٤ ـ العمل على توعية أفراد المجتمع لأغراض استثمار الوقف وأهميّته، ونشر ثقافة الوقف بينهم لتأمين مصادر تمويل جديدة ومتطوّرة، وتجنّب الاعتماد على التّمويل الحكومي، وذلك لمنح استقلاليّة أكبر للمؤسّسات الوقفيّة.

٥ ـ إصلاح المؤسّسات الوقفيّة وتطويرها، ودعمها بالخبراء والمؤهّلين في مختلف الاختصاصات، وبرمجة دورات وقفيّة للقائمين على إدارة الأوقاف من أجل رفع كفاءتهم.

٦ ـ تشجيع البحوث والدّراسات المتعلّقة بالأوقاف من خلال تنظيم النّدوات والمؤتمرات واللّقاءات للحديث عنها، وطباعة الأبحاث المقدّمة؛ لتكون مرجعاً هامّاً في هذا الباب.

أخيراً، نسأل اللّه العلي القدير أن يوفّقنا لما فيه الخير والصّواب، إنّه سميع مجيب، والحمد للّه أوّلاً وآخراً، وصلّى اللّه على محمّد خير خلقه وآله الطّيّبين الطّاهرين.

قائمة المصادر والمراجع

١ ـ ابن فارس اللّغويّ، أحمد بن فارس، *معجم مقاييس اللّغة*، مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ ١٤٠٤هـ.

٢ ـ الضّرير، الصّدّيق محمّد الأمين، *سندات المقارضة*، مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، جدّة.

٣ ـ الفضلي، داهي، *تجربة النّهوض بالدّور التّنموي للوقف* في دولة الكويت ـ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٤ ـ أبحاث *ندوة نحو دور تنمويّ للوقف*، الأمانة العامّة للأوقاف ـ الكويت ـ٣/٥/ ١٩٩٣م.

٥ ـ ابن ادريس الحلي، محمّد بن منصور، *السّرائر الحاوي لتحرير الفتاوي*، مؤسّسة النّشر الإسلامي ـ قم ـ ط٢، ١٤١٠هـ.

٦ ـ ابن حمزة الطّوسي، محمّد بن عليّ، *الوسيلة إلى نيل الفضيلة*، مكتبة السيّد المرعشي النّجفي ـ قم ـ ط١، ١٤٠٨هـ.

٧ ـ الجاسر، عبد اللّه الدّخيل، سلطان، *الصّناديق الاستثماريّة الوقفيّة* (دراسة نظريّة تطبيقيّة)، مكتبة فهد الوطنيّة ـ الرّياض ـ ٢٠١٢م.

٨ ـ الجواهري حسن، *بحوث في الفقه المعاصر*، دار الذّخائر ـ بيروت، ط١.

٩ ـ الحسن، خليفة بابكر، *استثمار موارد الأوقاف*، مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، العدد:١٢.

١٠ ـ الحسني، أحمد، *صناديق الاستثمار*/دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، مؤسّسة شباب الجامعة ـ الإسكندريّة ـ ١٩٩٩م.

١١ ـ الحوراني، ياسر عبد الكريم، *الوقف والعمل الأهليّ في المجتمع الإسلامي المعاصر*، الأمانة العامّة للأوقاف ـ الكويت ـ ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١٢ ـ الزّحيلي، محمّد، *استثمار أموال الوقف*/بحث مقدّم إلى مؤتمر الشّارقة للوقف الإسلامي، ٢٠٠٥م.

١٣ ـ الزّحيلي، محمّد، *الصّناديق الوقفيّة المعاصرة*، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf.

١٤ ـ الشّريف، عمر مصطفى، *الصّناديق الاستثماريّة الإسلاميّة في الأردن التّقنين والرّقابة* (بحث مقدّم للمؤتمر الدّولي الأوّل للماليّة والمصرفيّة الإسلاميّة)، الجامعة الأردنيّة، ٢٠١٤م.

١٥ ـ الصّريخ، عبد اللّطيف، *دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجيّة*، رسالة ماجستير، الأمانة العامّة للأوقاف ـ الكويت ـ ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٦ ـ الصقيه، أحمد بن عبدالعزيز، *استثمار الأوقاف*، دار ابن الجوزي ـ الدّمام ـ ط١، ١٤٣٤هـ.

١٧ ـ الطّوسي، محمّد بن حسن، *المبسوط في فقه الإماميّة*، المكتبة المرتضويّة لإحياء آثار الجعفريّة.

١٨ ـ العاني، أسامة، *حول صناديق وقفيّة ذات صفة استثماريّة*، مجلّة المسلم المعاصر، العدد: ١٤٧.

١٩ ـ العمّار، عبدالله، *استثمار أموال الوقف /منتدى قضايا الوقف الفقهيّة الأوّل/* الأمانة العامّة للأوقاف ٢٠ ـ الكويت ـ ط١، ٢٠٠٤م.

٢٠ ـ القحف، منذر، *الوقف الإسلامي*، تطوّره، إدارته، تنميته، دار الفكر ـ دمشق ـ١٤٢١هـ ـ٢٠٠٠م.

٢١ ـ المهيدب، خالد بن هدوب، *أثر الوقف على الدّعوة إلى الله تعالى*، دار الورّاق ـ بيروت ـ ١٤٢٥هـ ـ٢٠٠٥م.

٢٢ ـ النّفيسة، عبدالرحمن، *صناديق الاستثمار /* الضّوابط الشّرعيّة والأحكام النّظاميّة، دار النّفائس ـ الأردن ـ ط١، ٢٠١٠م.

٢٣ ـ جعيط، كمال الدّين، *استثمار موارد الأحباس*، مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: ١٢.

٢٤ ـ سانو، قطب مصطفى، *الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي*، دار النّفائس ـ الأردن ـ ط١، 2000م.

٢٥ ـ شقيري وآخرون، موسى، *إدارة المخاطر*، دار المسيرة ـ الأردن ـ ط١، ٢٠١٢م.

٢٦ ـ ضميريّة، عثمان، *استثمار أموال الأوقاف على التّعليم وأساليب إدارتها /* ورقة عمل مقدّمة لمؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النّهضة التّعليميّة ـ الشّارقة ـ ٢٠١١م.

٢٧ ـ عبو فاطمة الزّهراء، عمارة سعاد، *الصّناديق الوقفيّة كآليّة في تمويل التّنمية الاقتصاديّة* مقارنة بين الجزائر وماليزيا والكويت والسعوديّة، إشراف: لحول عبد القادر، جامعة موالي الطّاهر بسعيدة/ كلّيّة العلوم الاقتصاديّة والعلوم التجاريّة وعلوم التّسيير.

٢٨ ـ العياشيّ الصّادق، فذاذ، *الأوقاف المعاصرة /* الملتقى الرّابع للأوقاف تحت عنوان: الأوقاف شريك التّنمية رؤية السعوديّة من سنة ٢٠١٨م ـ المدينة المنوّرة ـ ٢٠٣٠م.

٢٩ ـ فقيقي سعاد، صديقي أحمد، *الصّناديق الاستثماريّة الوقفيّة كآليّة لاستثمار أموال الوقف*، مجلّة الاقتصاد وإدارة الأعمال، مجلد:٢، عدد: ٠٦، ٢٠١٨م.

٣٠ ـ مجموعة من الباحثين، *الصّناديق الاستثماريّة الوقفيّة*، سلطان بن محمّد الهويمل، عبد العزيز بن عبد الحميد البسّام، محمّد بن خالد النّشوان، نورا بنت عبد الله الصخيبر، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة ـ الرّياض ـ ط١، ١٤٤٢هـ ـ ٢٠٢١م.

٣١ ـ *مجلّة الوقفي*، الأمانة العامّة للأوقاف، ـ الكويت ـ عدد خاصّ ـ ٢٠٠٥م.

٣٢ ـ مجموعة من المؤلّفين: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيّات، حامد عبد القادر، محمّد النجّار، *المعجم الوسيط*، تحقيق: مجمع اللّغة العربيّة ـ القاهرة.

٣٣ ـ محمود أحمد مهديّ، *نظام الوقف في التّطبيق المعاصر*(نماذج مختارة من تجارب الدّول والمجتمعات الإسلاميّة)، الأمانة العامّة للأوقاف ـ الكويت ـ ١٤٢٣هـ.

٣٤ ـ الزّرقا، مصطفى، *المدخل إلى نظريّة الالتزام العامّة في الفقه الإسلامي*، دار القلم، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٥ ـ نزيه، حمّاد، *قضايا فقهيّة معاصرة في المال والاقتصاد*، دار القلم ـ دمشق ـ ط١، ٢٠٠١م.

الهوامش

(١) أنظر: مجموعة من المؤلّفين، المعجم الوسيط،ج١، ص١٠٨٨.
(٢) أنظر: الشّريف، الصّناديق الاستثماريّة الإسلاميّة، ص٥.
(٣) أنظر: النّفيسة، صناديق الاستثمار، ص١٠٧.
(٤) أنظر: شقيري وآخرون، إدارة المخاطر، ص٩.
(٥) أنظر: الشّريف، الصّناديق الاستثماريّة الإسلاميّة، ص٦.
(٦) أنظر: الحسنيّ، صناديق الاستثمار، ص٢١، الجاسر، الصّناديق الاستثماريّة الوقفيّة (دراسة نظريّة تطبيقيّة)، ص٤٥.
(٧) أنظر: العاني، حول صناديق وقفيّة ذات صفة استثماريّة، ص١١٥ ـ ١٢٠.
(٨) سندات المقارضة: تعني الوثائق المحدّدة القيمة الّتي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال الّتي قدّموها لصاحب المشروع بعينه؛ بقصد تنفيذ المشروع، واستغلاله وتحقيق الرّبح. أنظر: الضّرير، سندات المقارضة،ج٤، ص١٤٠٥.

(٩) أنظر: فذاذ، الأوقاف المعاصرة، ص٩.
(١٠) أنظر: فقيقي، الصّناديق الاستثماريّة الوقفيّة،ج٢، عدد، ٦، ص١٥٠-١٥١.
(١١) أنظر: الجاسر، الصّناديق الاستثماريّة الوقفيّة (دراسة نظريّة تطبيقيّة)، ص٤٥.
(١٢) أنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة،ج١، ص٣٨٨.
(١٣) مجموعة من الباحثين، الصّناديق الاستثماريّة الوقفيّة، ص١٥.
(١٤) أنظر: الزّحيلي، استثمار أموال الوقف، ص٦.
(١٥) مجموعة من الباحثين، الصّناديق الاستثماريّة الوقفيّة، ص١٦.
(١٦) أنظر: مجموعة من الباحثين، الصّناديق الاستثماريّة الوقفيّة، ص١٦.
(١٧) أنظر: الطوسيّ، المبسوط،ج٣، ص٢٨٦، ابن حمزة، الوسيلة، ص٣٦٩، ابن إدريس، السّرائر،ج٣، ص١٥٢.
(١٨) أنظر: الزّحيلي، استثمار أموال الوقف، ص٧.
(١٩) أنظر: الصقيه، استثمار الأوقاف، ص٧٢.
(٢٠) أنظر: جعيط، استثمار موارد الأحباس، ص ١٠١.
(٢١) أنظر: نزيه، قضايا فقهيّة معاصرة في المال والاقتصاد، ص٥٣٠، ضميريّة، استثمار أموال الأوقاف، ص١٢.
(٢٢) أنظر: الزّحيلي، استثمار أموال الوقف، ص٢٥.
(٢٣) الغلّة لغة: ما يتناوله الإنسان من دخل أرضه. وفي الاصطلاح تُطلق على مطلق الدّخل الّذي يحصل من ريع الأرض أو أجرها أو أجرة الدّار أو السيّارة أو أيّة عين استعماليّة يُنتفع بها بقاء عينها.
(٢٤) أنظر: العمّار، استثمار أموال الوقف، ص٢٢٣- ٢٢٤.
(٢٥) أنظر: المصدر السّابق، ص٢٢٥.
(٢٦) أنظر: الزّرقا، المدخل إلى نظريّة الالتزام العامّة في الفقه الإسلامي، ص٥٣.
(٢٧) أنظر: الزّحيلي، استثمار أموال الوقف، ص١٣.
(٢٨) أنظر: خليفة بابكر الحسن، استثمار موارد الأوقاف، مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، العدد١٢،ج١، ص ٤٩.
(٢٩) أنظر: الجواهري حسن، بحوث في الفقه المعاصر،ج٢، ص٩٦ - ٩٨.
(٣٠) أنظر: مجموعة من الباحثين، الصّناديق الاستثماريّة الوقفيّة، ص١٣.
(٣١) أنظر: تعريف الصّناديق الوقفيّة، موقع الأمانة العامّة الأوقاف بدولة الكويت Arabic/kw.org.awqaf.w.
(٣٢) أنظر: محمود أحمد، نظام الوقف، ص١٠٠.
(٣٣) أنظر: محمود أحمد، نظام الوقف، ص١٠٠، ١٢٦، أبحاث ندوة نحو دور تنمويّ للوقف، ص١٨١.
(٣٤) أنظر: محمود أحمد، نظام الوقف، ص١٠١ - ١٠٣، القحف، الوقف الإسلامي، ص٣٠٢، ٣٠٥، عبو فاطمة الزّهراء، عمارة سعاد، الصّناديق الوقفيّة كآليّة في تمويل التّنمية الاقتصاديّة، ص١١- ١٢.
(٣٥) أنظر: المهيدب، أثر الوقف على الدّعوة، ص٤٨٧، محمود أحمد، نظام الوقف، ص١٣٦.
(٣٦) أنظر: المهيدب، أثر الوقف على الدّعوة، ص٤٨٨.
(٣٧) أنظر: المصدر السّابق، ص٤٩١.
(٣٨) وفي ذلك يتوفر لدينا صناديق وقفيّة متخصّصة، وصناديق للاستثمار الوقفي، أنظر: الصّريخ، دور الوقف الإسلامي، ص٦٤، ٦٦، ٦٧.
(٣٩) أنظر: المهيدب، أثر الوقف على الدّعوة، ص٤٨٥، محمود أحمد، نظام الوقف، ص٩٩، الحُورانيّ، الوقف والعمل الأهليّ، ص٧٩، ٩٣.
(٤٠) أنظر: الزّحيلي، الصّناديق الوقفيّة المعاصرة، ص٦ -٧، محمود أحمد، نظام الوقف، ص٩٩.
(٤١) أنظر: الصّريخ، دور الوقف الإسلامي، ص٦٩، ٩٤، القحف، الوقف الإسلامي، ص٣٠٣.
(٤٢) أنظر: الفضلي، تجربة النّهوض بالدّور التّنموي للوقف، ص١٠ - ١٦.
(٤٣) أنظر: الفضلي، تجربة النّهوض بالدّور التّنموي للوقف، ص١٧.

(٤٤) أنظر: الموقع الرّسميّ للأمانة العامّة للأوقاف بالكويت kw.org.awqaf.w.
(٤٥) أنظر: الصّريخ، دور الوقف الإسلامي، ص٣٠، المهيدب، أثر الوقف على الدّعوة، ص٤٨٥، محمود أحمد، نظام الوقف، ص٩٥، ٩٨، ١٠٣.
(٤٦) أنظر: الصّريخ، دور الوقف الإسلامي، ص٣٣-٣٤، وفي إطار التّطبيق نظّم الصّندوق الوقفي للتّنمية العلميّة مسابقة في الأجهزة، والتطبيقات العلميّة التّاسعة، ونظّم الصّندوق مهرجان الشّعر العربي الرّابع في مجال الحفظ والإلقاء، وأقام مسابقة المكتبة المدرسيّة بالتّعاون مع إدارة المكتبات بوزارة التّربية، وقدّم الصّندوق عام ٢٠٠٤م دعماً ماليّاً لوزارة التّربية، والاتّحاد الكويتي لطلبة جامعة الكويت، وقسم التّربية الفنيّة في كليّة التّربية الأساسيّة، واللّجنة الوطنيّة لمكافحة المخدّرات، وكليّة العلوم الاجتماعيّة، وساهم في عدّة مشاريع، ونظّم حملة إعلاميّة لبرّ الوالدين، أنظر: مجلّة الوقفي، ص١٥.
(٤٧) أنظر: الصّريخ، دور الوقف الإسلامي، ص٣٢.
(٤٨) أنظر: المصدر السّابق، ص٣٥.
(٤٩) قام الصّندوق عام ٢٠٠١م بفرش ما يقارب (١٣٠) مسجداً، ومساعدة(٦٠٠) طالب وطالبة من أبناء الأئمّة والمؤذّنين، كما ساهم بدعم(٢٣٨) نشاطاً دينيّاً وثقافيّاً، وخصّص ما يقرب من خمسة ملايين و (٤٠١،١٨٠د) للصّرف على أغراضه. ومن أعمال هذا الصّندوق مشروع إعادة بناء المساجد التراثيّة، وشمل المشروع(٥١) مسجداً تراثيّاً قديماً، وخصّص لذلك (٦٨٠٤٠١،١)دعام ٢٠٠١م.
(٥٠) أنظر: الفضلي، تجربة النّهوض بالدّور التّنموي للوقف، ص٢٥-٢٨.
(٥١) أنظر: ملامح البناء المؤسّسي للمشاريع الوقفيّة ص٣٨.
(٥٢) أنظر: الفضلي، تجربة النّهوض بالدّور التّنموي للوقف، ص٢٨-٣١.